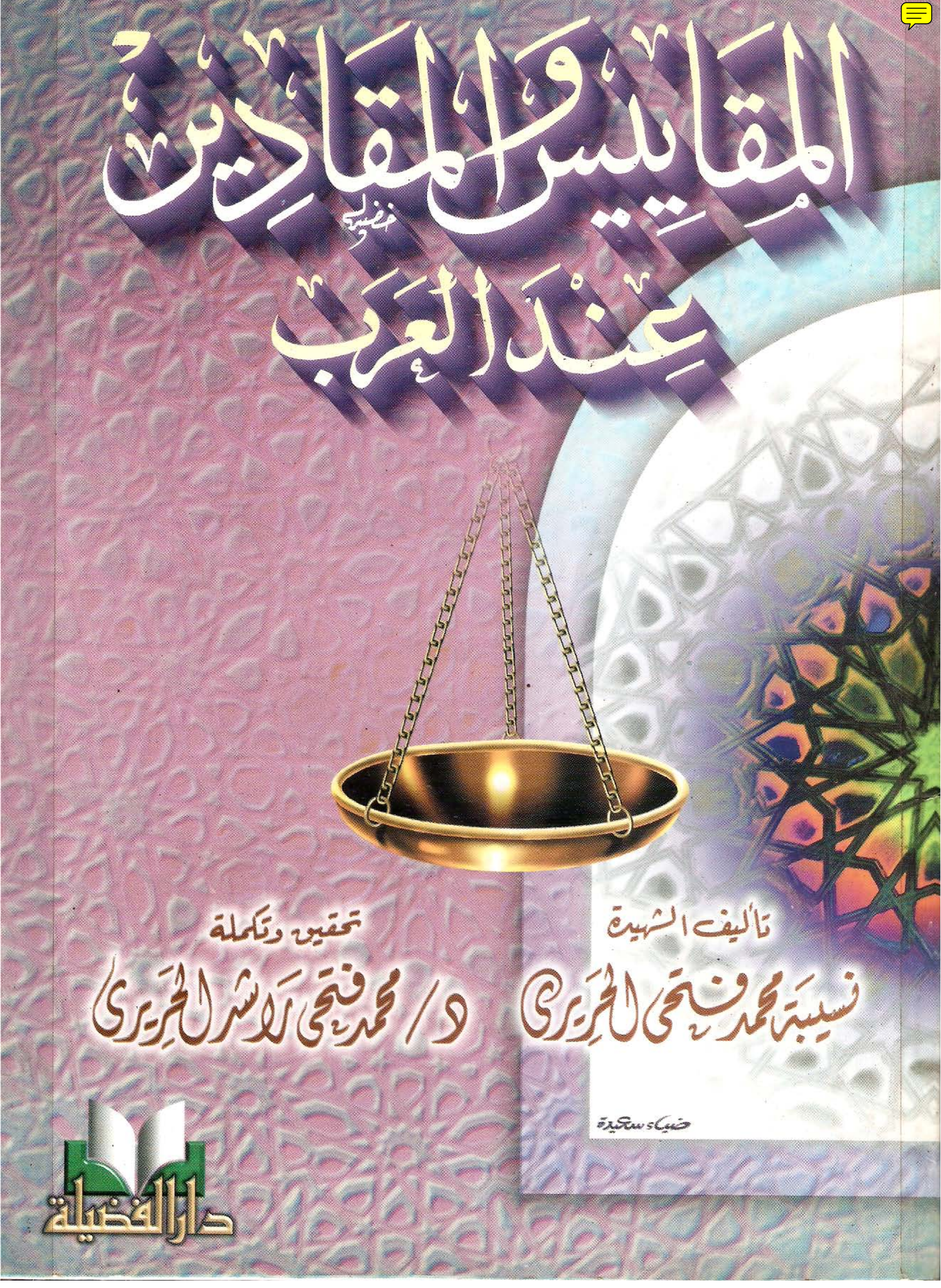

المقاييس والمقادير
عند العرب
تأليف الشهيد
نسيبة محمد فتحي الحريري
تحقيق وتكملة
د/ محمد فتحي راشد الحريري
دار الفضيلة

المقاييس والمقادير عند العرب



المقاييس والمقادير عند العرب

﴿ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾

[سورة هود ، الآية : ٨٥]

تأليف الشهيدة

نسيبة محمد فتحي الحريري

تحقيق وتكملة

د/ محمد فتحي راشد الحريري

دار الفضيلة

دار الفضيلة

للنشر والتوزيع والتصدير

الادارة : القاهرة - ٢٣ شارع محمد يوسف القاضي - كلية البنات
مصر الجديدة ت وفاكس ٤١٨٩٦٦٥ رقم بريدي ١١٣٤١ هليوبوليس
المكتبة: ٧ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة ت ٣٩٠٩٢٣١
الإمارات : دُبَي - ديرة . ص ب ١٥٧٦٥ ت ٢٦٩٤٩٦٨ فاكس ٢٦٢١٢٧٦



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٥﴾ إِنَّ فِى ٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَّقُونَ ﴾

(سورة يونس الآيتان : ٥ ، ٦)

* * *



قِصَّةُ هَذَا الكِتَابِ

أرادت ابنتى « رحمها الله تعالى » أن تثبت بعضًا من مآثر العرب المسلمين فى هذا الباب ، التقدير والموازين ، فدأبت على جمع مادة الكتاب من معاجم اللغة العربية وكتب الفقه الإسلامى ، وما وقعت عليه يدها من مراجع ، رغم وقتها الضيّق ، إذ كانت مشغولة فى التحضير للثانوية العامة – الفرع العلمى – ولم يكن من أهدافها التعرض لمسألة النصاب الشرعى وغيره من أمور ومقادير شرعية ، بل كان هدفها مُنْصَبًّا على بيان مآثر العرب فى الحساب والتقدير لتوجيه حديث رسول الله ﷺ : « إنا أُمَّةٌ أمية لا نكتب ولا نحسب »[1] توجيهًا خاصًّا بمسألة هلال رمضان وشوال ، بعدما أثبتت مهارة العرب فى الحساب .

وقد رحلت دون أن تبيّضه وتكمله ، بعد أن جمعت أغلب مادته ، فكان دورى إكمال بعض المواد ، وإضافة فصل بالأنصبة الشرعية ، مع تقديم ترجمة مختصرة للمرحومة ، وتخريج للآيات والأحاديث النبوية ، والمحافظة على مقدمتها وإكمال النتائج .

واللَّهَ أسأل أن يجعله فى ميزان حسناتها ، وأن يتقبل منّا هذا العمل بقبول حسنٍ ، كما أسأله تعالى أن يؤجرنى فى مصيبتى ، وأن يعوّضنى خيرًا منها .

اللهم اجعلها لى فرطًا[2] وذخرًا يا رب العالمين .

اللهم اجمعنى بها فى مستقرّ رحمتك فى الفردوس الأعلى .

اللهم لا تحرمنى أجرها ولا تفتنى بعدها .

وصلى اللَّه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

* * *

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٧٦١) ، وأحمد (٢/ ٤٣ ، ٥٢) .

(٢) يقال : **فرط له ولد** : سبقه إلى الجنة ، **انظر** : « الوسيط » (٢/ ٧٠٨) .

تَرجَمَة المؤَلِفَة

الشهيدة نسيبة محمد فتحى راشد الحريرى « رحمها الله » .

فى صبيحة يوم الأحد ٦ / ١٢ / ١٩٧٨م الساعة السابعة والنصف كانت فرحة الأسرة بالمولودة الجديدة . . يوم أمسكها جدّها - عليه رحمة الله - وأذّن فى أذنيها وسمّيناها « نسيبة » تيمنًا بأم عمارة المازنية .

وفى صبيحة ذات اليوم الأحد ، الساعة السابعة والنصف من يوم ٣/ ٣/ ١٩٩٦م كان الرحيل إثر حادث مؤسف مروّع هزَّ ضمير كل حىّ ، سائق طائش مجرّد من كل قيم الإنسانية يقود سيارته بسرعة ١٨٠ كيلو مترًا بالساعة يصدمها وهى تتهيأ مع أخواتها لصعود حافلة المدرسة .

لفظت أنفاسها على الفور متوضئةً طاهرة صائمة ، وكان آخر كلامها من الدنيا « لا إله إلا اللَّه » سمع ذلك من هرع إلى مكان الحادث قرب منزلنا فى منطقة العوير فى إمارة دبى ، وورى جثمانها الطاهر ثرى مقبرة القصيص بُعيد الظهر فى موكب مهيب .

وفى اليوم التالى نعتها جريدتا « الخليج والبيان » وكذلك مدارس المنطقة والقنصلية السورية العامة فى دبى ، وسفارة المملكة العربية السعودية / المكتب الإعلامى ، وجميع الأحبة ، وعطّلت مدرستها « مدرسة الواحة الثانوية » التى ضمتها أربعة أعوام ، ثلاثة أيام متواليات ، فجزاهم اللَّه خيرًا .

رحلت « نسيبة » إلى بارئها ملتحقةً بموكب الشهداء الأبرار ، ولقد نالت الشهادة وللَّه الحمد من أبواب متعددة :

١ - ماتت غريبةً ، وموت الغريب شهادة .

٢ - ماتت فى طريقها لطلب العلم ، وكانت على وضوء ، صائمة الأيام الستة من شوال .

٣ - وكانت مظلومة ، على يد طائش أرعن ، وقد قاس العلماء مصاب

السيارات بمصاب الهَدْم ، فهى من شهداء الهدم .

٤ - وماتت وهى تتمنى الشهادة ، إى والله ! فقبل رحيلها بأيام كنا نشاهد برنامجًا من تليفزيون الشارقة عن قصة استشهاد المهندس يحيى عياش « رحمه الله » فى فلسطين ، فكانت تتمنى أن تنال الشهادة .

ومن إرهاصات وفاتها :

١ - كانت تسألنى قبيل وفاتها عن الشهادة ، وهل هى مقصورة على ساحات القتال ؟ فوافيتها بمجموعة أحاديث فى ذلك أذكر منها :

(أ) عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، قال : قال صلى الله عليه وسلم : « موت الغريب شهادة »[١] رواه أبو يعلى وابن ماجه والطبرانى والبيهقى وللحديث شواهد كثيرة .

(ب) حديث : « ما تعدون الشهيد فيكم ؟ قلنا : من قتل فى سبيل الله ، فقال صلى الله عليه وسلم : إن شهداء أمتى إذًا لقليل ، ثم ذكر الشهداء وعدَّ منهم الغريب »[٢] رواه النسائى .

(ج) حديث : « الشهداء خمسة : المطعون ، والمبطون ، والغريق ، وصاحب الهدم ، والشهيد فى سبيل الله »[٣] رواه أحمد والترمذى ، وقال عنه حسن صحيح ، وفى رواية سبع سوى القتل ، وزاد عليها صاحب الحريق وذات الجنب والنفساء .

٢ - ومن الإرهاصات أيضًا : أنها كتبت قبل وفاتها على لوحة علّقتها فى الحائط بخط عريض - قبالة مصلاها - دعاءً ، وأول هذا الدعاء كان : « اللهم أدخل على أهل القبور السرور » .

٣ - وكتبت لصديقةٍ لها قبل الوفاة بشهر تقريبًا قائلة : (لقد بدأ العدّ التنازلى) وعبارات عن الموت والرحيل مفجعة حقًّا .

٤ - ومنها نموّها غير الطبيعى ، فما كان يراها أحد ويصدق أنها فى السابعة

---

(١) أخرجه الطبرانى (١١/ ٢٤٦) .

(٢) مسلم فى الإمارة رقم (١٦٥) ، وأحمد (٢/ ٣١٠) .

(٣) أخرجه البخارى (١/ ١٦٧) ، وأحمد (٢/ ٣٣٥ ، ٥٣٣) .

عشرة من عمرها ، تفكيرًا وجسمًا . . كان نموها الجسدى ملحوظًا ، ونموّها الفكرى كان معجزة حقًّا ، فجميع مدرِّساتها قلن : « [illegible] إن مستواها العلمى فوق مستوانا نحن المدرّسات » .

أحد مدرسيها فى سورية ، وكانت فى الصف الثانى الإعدادى ما كاد ليصدّق أنَّ ما تكتبه نسيبة هو من إنشائها فكتبَ لها - وكان حديث عهد بالتدريس - : « اعتمدى على نفسك » ظنًّا منه أن موضوعها منحول ، ثم عرف الحقيقة واعتذر .

ما عرفت الترتيب الثانى طيلة حياتها فكانت الأولى دائمًا ، ماعدا سنة واحدة ، فى الثالث الإعدادى لـمَّا حضرت إلى الإمارات فنالت الترتيب الثانى لظروف ليس من اللائق تدوينها ، وقد رحلت المظلومة ، وسيكون اللقاء بينها وبين من ظلمها بين يدى ملكٍ عَدْل .

أقامت لها المدرسة يوم الخميس ٢٩/ ٢/ ١٩٩٦م حفل تكريم فكان تعويضًا عما سلف ، وذلك قبل رحيلها بثلاثة أيام . . وكان معدلها أكثر من تسع وتسعين بالمئة فى سنة ١٩٩٤م ، وكانت فى الأول الثانوى نالت الدرجة الأولى على مستوى الدولة فى مسابقة التلاوة وحفظ القرآن الكريم .

نشأتها :

نشأت « نسيبة » فى قرية نمر / حوران ، وأتمت فيها دراسة الابتدائية وسنتين من الاعدادية ، ثم اصطحبتها مع أمها وإخوتها ليعيشوا معى فى دبى ، بعد أن ابتعدت عنهم سنة واحدة ، كانت خلالها تبعث لى رسائل يستحيل أن يقرأها قارئ ويصدق أن كاتبتها فى الصف الثانى الإعدادى .

عبقرية مبكرة . . دراسة ومطالعة ، حب الاستفسار عن كل شىء ، قراءة القرآن الكريم وحفظه ، حب المناقشة ، والمكث بين الكتب والمجلات كلها أمور ساهمت فى بناء شخصيتها المتكاملة .

كانت فى البيت أمًّا ومربية ومدرّسة لإخوتها أكثر منها أختًا . . تراجع دروسهم ، تهتم بصلاتهم وسلوكهم وتلاطفهم .

قال أخوها : نريد الخروج إلى الحديقة غدًا .

قالت له : قل إن شاء اللّه ، فقال إن شاء اللّه ، فأخذته قائلة : يجب أن تقول « إن شاء اللّه » عن قناعة وتدبّر لمعناها ، فما شاء اللّه كان ، وما لم يشأ لم يكن .

ومن عاداتها فى حب حفظ القرآن الكريم والأحاديث أن تكتب ما ترغب فى حفظه عدة نسخ فتضع نسخة فى مصلّاها ونسخة فوق مكان تنظيف الصحون فى المطبخ ، فتغتنم وقتها كاملاً .

طلبتُ من الأسرة يومًا حفظ سورة (يس) وكانت فى الصف الرابع الابتدائى ، فجاءتنى فى اليوم الثانى تحفظها كاملة .

ماذا أقول ؟ أو ماذا أحدّث عن ابنتى وفلذة كبدى ؟ لا أقول إلا ما يرضى اللّه تعالى ، فله الحمد ، له ما أخذ ، وله ما أعطى ، وقد عزّانى جلّ شأنه قبل أن أعلم بالمصاب ، ففى لحظة الحدث المفجع كنت فى قاعة الدرس (أول ثانوى - ثانوية بدر / دبى) وكان الدرس عن أحوال المسلم فى السرّاء والضرّاء (عنوان الدرس : المؤمن مُبتلى - حديث شريف -) وطلبت من تلاميذى أن يعبّروا عن الدنيا بجملةٍ وجيزة ، ثم قلت لهم : إنها متاع زائل ، وهى ملأى بالمصائب ، والسعيد من اعتبر ، وإذ بباب الفصل يُطرق وتلقيت النبأ .

أمسكت بالتليفون بعد أن استرجعت وعزيتُ أمّها ، وقلت لها قولى : « اللهم آجرنى فى مصيبتى وعوضنى خيرًا منها » وهذا ما أقوله كلَّ حين ، سائلاً اللّه تعالى أن يجعلها فى زمرة المتقين مع الذين رضى اللّه عنهم ورضوا عنه ، والحمد للّه رب العالمين .

* * *

دُعَاء نَسِيبَة

فى وقت فُتِنَ فيه الناس (شبابًا وشابات) بزخرف الدنيا ، كانت « نسيبة » ممن عصمه اللَّه محافظة على الصلاة والصيام ، فرائضَ ونوافلَ ، وفى وقت امتلأت فيه حقائب النساء بما يشين ، كانت حقيبتها اليدوية ساعة الحادث المفجع تضم : القرآن الكريم - والقلم ، ودرهمًا واحدًا إضافة لهذا الدعاء الذى كانت تردده دائمًا :

« اللهم أدخل على أهل القبور السرور ! . . اللهم أغنِ كلَّ فقير . . اللهم أشبع كلَّ جائع . . اللهم فكَّ كل أسير . . اللهم أصلح كلَّ فاسدٍ من أمور المسلمين . . اللهم اشفِ كل مريض . . اللهم ردّ كل غريب ، واكس كل عريان . . اللهم سدَّ فقرنا بغناك . . اللهم أشبع كل جائع . . اللهم غيرْ حالنا بحسن حالك . . اللهم اقض عنا الدَّيْن ، وأغننا من الفقر إنك على كل شىء قدير . . وصلى اللهمّ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . . آمين » .

وأضيف : « اللهم اجعل قبرها روضةً من رياض الجنة . . اللهم لقِّها برحمتك رضاك . . اللهم أبدلها دارًا خيرًا من دارها ، وجوارًا خيرًا من جوارها . . اللهم آنس وحشتها ، وارحم غربتها ، وارحمنا عند العودة إليها . . وآخر دعوانا أن الحمد للَّه رب العالمين » .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد للّه الذى خلق كل شىء فقدّره وأحكمه وأجمله وقال : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ (القمر : ٤٩) ، وصلى اللّه على سيدنا ومولانا محمد رسول اللّه ، سيد البشر ، وآله وأصحابه ومن اتبع هداه ونظر فى رسالته فاعتبر . . وبعد :

فإن قضية التقدير والقياس أمر مهم فى حياة المجتمعات ، فهى مفيدة لتحديد الأطوال والمسافات والمساحات والمكيلات والموزونات والمعدودات وغير ذلك بما يسهل التعامل البشرى والتبادل التجارى الذى لا غنى لأمة عنه .

وقد برزت قضية التقدير فى المجتمع الإسلامى ونبعت أهميتها بسبب ارتباطها بأمور العقيدة والتشريع .

تحديد مواعيد الصلاة ، مواقيت الحج والأشهر الحرم ، جهة القبلة ، المواريث والوصايا ، أنصبة الزكاة ، مسائل الخراج والأرض العشرية والغنائم ، ومسافة قصر الصلاة ، والدية الشرعية وغير ذلك من أمور .

وجاء فى القرآن والسنة تفصيل لذلك على أدق الوجوه ، غير أن تطاول العهد واختلاف الموازين والمقاييس فى الأمصار جعل بعض الأمور بحاجة لشرح وبيان وإفهام ، لا لاختلاف ونزاع وخصام ، فاختلاف الفقهاء رحمة بعباد اللّه ، وليس لإثارة اللدد والعنت ، وإن فقهاءنا مثلهم مثل علماء الرياضيات ، لكل منهم منهجه وأسلوبه ، وله بالتالى نتائجه المتفقة مع منهجه ، فهى نتائج علمية استقرائية وتحليلية ، وليست اعتباطية .

نلاحظ خلافًا فى الرياضيات ، وهى علامة تطور العصر ، مثلًا بين الرياضيات الإقليدية (نسبة لإقليدس) وبين الرياضيات الديكارتية والنسبية ، والسبب إنما يكمن فى المنهج ، فديكارت له منهج يختلف عن إقليدس ، الذى عالج فى رياضياته الطول والعرض (رياضيات مسطحة) وجاء ديكارت فأدخل البعد الثالث ، ثم كان « أينشتاين » الذى أدخل البعد الرابع وهو الزمن ، فكانت النسبية ، ولا خلاف

بينهم ، إذ أن نتائج كل باحث منسجمة مع مقدماته ، وكذلك علماء الشريعة الإسلامية لهم منهج علمى ثابت ، ولكل منهم طريقته ، فأبو حنيفة حينما قال مثلاً بالكفاءة فى الزواج اشترطها لصحة العقد ، وبالتالى رأى أن العربية لا يكافئها إلا العربى ، ولو كان منهجه قائمًا على الأهواء لقال غير ذلك ، فهو فارسى الأصل (غير عربى) .

وأبو عبد اللَّه الشافعى قال : إن المسلم يكافئ المسلمة حتى لو كان فارسيًا ، وهى من علية بنى هاشم (قريشية) والشافعى هاشمى النسب كما نعلم ، وهما ذاتهما اللذان اختلفا مثلاً فى النصاب الشرعى فى الذهب والفضة ، وسبب هذا الاختلاف علمى أيضًا ، فالصاع يختلف بين الحجاز والعراق ، والدينار يختلف أيضًا هل هو عشرة دراهم أم اثنا عشرة ، وهكذا .

ومن جهة ثانية فإنَّ كثيرًا من الناس يحاول أن يلصق كل مثلبة [1] ونقيصة بالعرب قبل الإسلام ظنًّا منه أنه يخدم الدعوة الإسلامية التى قَلبت حياة الجاهليين إلى نور وحضارة ، وهذا الأسلوب : أى انتقاص العرب قبل الإسلام غير علمى ، ومخالف للشريعة نفسها التى بيَّنت أن العرب أصحاب فضائل خلقية ومقومات مدنية ، جاء الإسلام ليأطرها ضمن سياج العقيدة الصحيحة ، ويلغى المفاسد أو يقوّمها ، بدليل قوله صلى اللَّه عليه وسلم : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » [2] فهو جاء ليكمل لا لينشئ من جديد ، ونستشف الشىء نفسه من الأثر القائل : « العرب مادة الإسلام » ولولا هذا لما جاء القرآن بلغتهم ، وعلى وفق مذاهبهم فى التعبير والتقدير ، ثم رأيتُ من يستمسك بحديث رسول اللَّه ﷺ : « إنا أمة أمية » [3] ، فراح يصف هذه الأمة بكل نقيصة ، وفاته أن الأمية شرف وكمال فى شخص رسول اللَّه ﷺ لاعتبارات الرسالة والتبليغ ، وهى نقص فى من عداه لاعتبارات الرسالة والتبليغ أيضًا ، فأمتنا قد أناط اللَّه بها حمل أعباء الدعوة ، وقد رأينا فيهم الحسَّابين واللغويين والفلكيين ، وعلماء الرياضيات والجغرافيا والتقويم والمواريث ، وديوان الخراج والنقد ، وكلها أمور تحتاج لدراية حسابية ، برع فيها العرب المسلمون ، وصحيح أن هناك علماء غير عرب لكنهم برعوا بانتسابهم إلى الإسلام ، لذلك فإننا نرى العرب

---

(١) المَثْلَبة : العيب .

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن (١٠/ ١٩٢) ، ومالك فى « الموطأ » بصيغة (صالح الأخلاق) .

(٣) أحمد (٢/ ٤٣ ، ٥٢) .

والإسلام وجهين لعملة واحدة ، فالعربى هو المسلم ، والمسلم هو العربى ، وهو مؤدَّى قولهم : « لا يجتمع فى جزيرة العرب دينان » .

وقد حفلت مأثورات العرب الشعرية بكثير من مصطلحات التقدير التى سنذكرها إن شاء اللّه ، وهذه بعض الأمثلة :

يقول عنترة العبسى :

جادَتْ عليه كل بكر حرّةٌ فتركن كل قرارةٍ كالدرهم

ويقول الحارث بن حِلِّزة اليشكرى :

وأقدناه ربَّ غسان بالمنذ رِ كرهًا إذ لا تُكالُ الدماءُ

ويقول زهير بن أبى سلمى الذى خلَّد مصالحة عبس وذبيان :

تعفَّى الكلوم بالمئين فأصبحت ينجمها من ليس فيها بمجرم

فَتُغْلِل لكم ما لا تُغِلُّ لأهلها قرى بالعراق من قفيزٍ ودرهمِ

وترددت هذه الألفاظ فى أمثالهم وألغازهم وتجارتهم ، وعرفوا الحساب بالأصابع والعقد عليها ، كما عرفوا حساب الرمل [١] والكَنْدَر [٢] والأنواء [٣] ، ووضعوا معايير لكشف الغش فى الدينار ، وعدّلوا المكاييل ، ولهم باع طويل فى النسب المئوية والكسور العادية من خلال علم الفرائض .

والقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة مليئان بشواهد عملية على ذلك ، وسوف نثبت فيما يلى أهم وسائل ووحدات وأساليب التقدير والقياس عند العرب ، وباللّه التوفيق .

« نَسِيبَة »

* * *

---

(١) الرَّمَلُ : المطر الضعيف ، والرملة خط أسود ، ومنه حساب الرمل .

(٢) الكَنْدَرُ : ضرب من حساب الروم ، وهو حساب النجوم .

انظر : « لسان العرب » (٣٩٣٦/٤) .

(٣) أنواء : جمع (نوء) وهو النجم إذا سقط للغروب ، ويطلق على علم الطقس والمناخ .

انظر : « المعجم الوسيط » و« المحيط » مادة (ناء) .



(أ)

إِردَبّ : مكيال واسع ، سعته أربعة وعشرون صاعًا بصاع النبى ﷺ أو ست وَيبات ، وهو بمصر [٦٤ منًا وعشرون مدًّا و ٤ ويبات] ، الجمع : أرادب ، وفى غير مصر الإردب ٦ويبات وقيل غير ذلك .

والإردب عند الحنفية = ٧٨ كيلو جرام ، وعند الجمهور = ٤٨,٩٦ كيلو .

وقد عرف العرب الإردب قبل فتحهم لمصر ، حيث روى عن النبى ﷺ « منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مُدّها ودينارها ، ومَنعت مصر إردبها ودينارها »[١] .

إستار : فى العدد عبارة عن أربعة ، وعليه قول جرير يهجو الفرزدق[٢] :

قُرن الفرزدق والبعيث وأمه
وأبو الفرزدق قبَّح الإستار

أى قبح الأربعة .

وفى الوزن أربعة مثاقيل ونصف ، وفى قانون الشيخ الرئيس ابن سينا عن ابن سرافيون هو أربعة مثاقيل فقط .

الجمع : أساتر ، وأساتير[٣] .

والإستار ستة دراهم ونصف ، ومقداره عند الحنفية ٢٠,٣١٢٥ جم . وعند الجمهور ١٩,٣٣٧٥ جم .

---

(١) شرح السنة (١١/ ١٧٧) .

(٢) **جرير والفرزدق** : شاعران أمويان بينهما مهاجاة معروفة .

(٣) يستدرك هنا الأسكيراجة الصغيرة والكبيرة ، فالصغيرة تعادل ثلاث أوقيات ، والكبيرة تسع أوقيات ، وسترد فى حرف السين .

أُقَّـة : رطلان وثلاثة أرباع الرطل ، وفى مصر الأُقة من أسماء الرطل .

أوقية : تعادل أستارًا وثلثى الأستار ، وهى جزء من اثنى عشر جزءًا من الرطل المصرى ، أو اثنا عشر درهمًا بما يعادل ٣٧ جرامًا .

وقيل : أربعون درهمًا ، وفى الشام اليوم الأوقية ٢٠٠ جرام ، والجمع : أواق .

والأوقية وحدة النقد فى موريتانيا حاليًا .

وبعضهم يعتبر الأوقية ٣٣,٨٥ جرام على اعتبار أنها $\frac{١}{١٢}$ من الرطل مما يجعلها تقارب الأونصة (فى الموازين البريطانية) ، وتقدر عند الحنفية بـ١٢٤,٨ جرام ، وعند الجمهور بـ ١١٩ جرامًا تقريبًا .

(ب)

الباع : مسافة ما بين الكفين إذا انبسطت الذراعان يمينًا وشمالاً . .

ومقداره :

عند الحنفية = ١,٨٥٥ متر .

وعند المالكية = ٢,١٢ متر .

وعند الشافعية والحنابلة = ٢,٤٧٣ متر .

البِضْع : العدد من الثلاث إلى التسع .

بَدْرة : وحدة غير منضبطة ، فهى كيس يحوى مقدارًا من المال يقدَّم عادة فى العطايا ، ويختلف باختلافها ، ومن أطرف ما حكاه أشعب أنه أُعطى فى منامه بدرة فمن ثقلها أحدث ، واستيقظ فوجد الحدث ولم يجد البَدْرة .

البريد : وحدة مسافات ، قال صاحب القاموس : إنه يعادل فرسخين أو اثنى عشر ميلاً . روى الدارقطنى حديث « لا تقصروا الصلاة فى أدنى من أربعة بُرد ، من مكة إلى عسفان »[1] إلا أنه ذكر أنَّ البريد أربعة فراسخ ، وروى البخارى (أن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم كانا يقصران ويفطران فى أربعة بُرد) ، كل بريد أربعة فراسخ ، وكل فرسخ ثلاثة أميال ، فالبريد ٤٨ ميلاً[2] .

بُنْط : وحدة قياس حجم الحرف (فى اصطلاح الطباعة) فيقال حرف ذو اثنى عشر بنطًا ، أو بالبنط العريض . . وهكذا . وفى اصطلاح (سوق العقود المصرية) جزء من مئة جزء ينقسم إليها الريال ، والكلمة غير عربية ، تجمع (بنوط) .

بالة : الجراب الضخم ، الجمع بالات . . تطلق حاليًا على مقدار مضغوط من القطن أو الثياب تُرصُّ فى كيس من القُنْب[3] أو الخيش ، وليس لها وزن محدد ، وهو يضارع الكارة من الثياب . جمعها : كارات .

وقد نظم شاعر عربى المسافات وتقديرها شعرًا فقال :

إنَّ البريد من الفراسخ أربع
أما الفرسخ ثلاث أميالٍ ضعوا
والميلُ ألفٌ أى من الباعات قُلْ
والباعُ أربع أذرعٍ فتتبعوا

---

(١) رواه الدارقطنى من رواية عبد الله بن مجاهد (وهو متروك الحديث) وقد قال عنه سفيان الثورى (كذاب) وقال الأزدى : لا تصح الرواية عنه ، لذلك يحكم على الحديث بالضعف .

(٢) يُستدرك هنا « البندقة » ، وهى تعادل درهمًا واحدًا : أى نحو ٣,١٢٥ جرام .

(٣) **القُنْبُ** : الجراب أو الغطاء يستر الشىء ، وبتشديد النون هو القنب الهندى أو الحشيش ، يصنع من قشور سيقانه جراب خاص .

ثم الذراع من الأصابع أربع
من بعدها عشرون ثم الأصبع

سبع شعيراتٍ فَبَطْنُ شَعيرة
منها إلى ظهر الأخيرة يوضع

ثم الشعيرة سبعُ شَعْرات عدت
من شعر بغل ليس فى ذا مدفع

(ت)

التقويم : شعر الإنسان منذ القدم بضرورة الوقت وقياسه ، وكانوا يعولون على القمر فى ذلك ، فيحسبون من هلال إلى هلال .

جعل المصريون سنتهم اثنى عشر شهرًا ، كل شهر ثلاثون يومًا ، وجعلوا الأيام الباقية الخمسة أعيادًا تختم بها السنة ، فلم يعرفوا الكبس (أسلوب السنة الكبيسة) ، وكان التأريخ يتم بتسمية السنة باسم حادثة شهيرة وقعت فيها ، ويشهد على ذلك (حجر بالرمو) المحفوظ فى دار التحف فى صقلية ، وهو جدول كتبت فيه مجموعة حوادث تاريخية ذات خطورة ، يبتدئ بـ ٣٤٠٠ ق . م . وينتهى فى ٢٧٠٠ ق . م . وعرب الجاهلية أرَّخوا كذلك بأهم الحوادث مثل عام بُعاث ، وذى قار ، وعام الفيل . . . إلخ ، وبدأ التأريخ العربى فى العهد العمرى متخذًا من حدث الهجرة منطلقًا له .
هذا الأسلوب يسمى « تقويمًا » .

التُّوَلة : بالأصل السحر وما شابهه ، أو خرزة تحبب المرأة لزوجها ، وهى وحدة لوزن العطور والبخور والأشياء الشعبية الثمينة .

التَّيْعة : الأربعون من الغنم ، وهى أدنى نصاب الزكاة .

حديث « على التيعة شاة »[1] فلا زكاة فى أقل من أربعين شاة .

المثقال : مفعال من الثقل ، والثقل هو كتلة الشيء ووزنه . والثقل عند العرب حصاة كبيرة تربط مع الدلو لتجعله ثقيلاً يغوص فى الماء ليملأ من البئر ، ومثقال الشيء وزنه أو مثله فى الوزن .

والمثقال وحدة وزن عند العرب ، وتطلق على الوزن نفسه لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾[2] **والجمع** : مثاقيل .

فى الموازين درهم وثلاثة أسباع الدرهم ، كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم وهو فى حساب الطساسيج ٢٤ طسوجًا ، وبحساب الشعيرة ٩٩ شعيرة ، وفى اصطلاح الصاغة درهم ونصف ، نحو ٤,٤٦ جرام .

وقد قرأت قولاً عجيبًا فى المثقال عن د. رمضان عبد التواب ينقله سيد محمد عاشور فى كتاب (اليهود فى عصر المسيح ص ٥٩ - دار القلم) : حرف الشين فى العبرية والآرامية تقابل فى الغالب حرف الثاء العربية ، فثقل ومثقال تقترب من (شيقل) و(سيقل) عند اليهود لأن جميع اللغات الثلاث ذات أصل سام .. فهناك علاقة بين (ثقل) و(شيقل) خاصة أن لفظ شيقل مستعمل كثقل عند البابليين ، وهم شعب من الشعوب السَّامية ، والشيكل عملة يهودية مستعملة بموجب شريعة التلمود ، وهى عملتهم بعد سبى بابل ، وقديمًا كان يعنى وحدة وزن مثل الرطل وغيره ، وهذا كلام ليس له أى دليل علمى .

---

(١) الزكاة فى سائمة الغنم (الراعية غير المعلوفة) وما فوق الأربعين لا شيء فيها حتى تبلغ مئة وعشرين ، ففيها شاتان ، فإذا زادت على مئتين فثلاث .

(٢) سورة النساء الآية : ٤٠ .

(ث)

الثمنية : مكيال شامى يعادل ثمن المد ، أى ٢,٥ كيلو جرام حاليًا .

الثَّني : ثنيا الحبل طرفاه ، قال طرفة بن العبد :

لعمرك إن الموت ما أخطأ الفتى
لكالطِّوَلِ المرخى وثنياه فى اليد

وتقول العرب : (مضى ثِنى من الليل) أى ساعة . **والجمع** : أثناء .

وأَثنت الدابة صارت ثنية ، وهو يختلف باختلاف الدوابِّ [١] .

(ج)

الجَذعة : نوع من الإبل [٢] . لكن قال بعضهم الجذعة وقت وليس بسن محتجًّا بشعر (قاله ابن حاتم) إذ أن فصول الأسنان عند طلوع سهيل ، والشعر هو :

إذا سهيل آخر الليل طلع
فابن اللبون الحق ، والحق الجذع
لم يبق من أسنانها غير الهُبْع

والهُبْع : المولود لغير حينه ، ورواه (أبو داود) أول الليل - والأول أصوب فإن الإبل تنزو فحولها أول الصيف فتحمل النوق من هذا التاريخ لمدة سنة فتلد ، وفى أول الصيف من كل سنة تتبدل الأسنان (أى أعمار الإبل) من لبون إلى حق

---

(١) ثنية الغنم ما أتمّت سنتين ، وثنية البقر ثلاثًا ، والإبل خمس سنوات ، وهى السن التى تُضحَّى بها هذه الدواب .

(٢) الأدق أن يقال : الإبل فى سن معينة قبل الثنى . **انظر** : « القاموس المحيط » (جَذع) .

إلى جذعة ، ونجم سهيل يطلع أول الليل فى أول فصل الشتاء ، وآخر الليل فى أول فصل الصيف .

الجَريب : مكيال يعادل أربعة أقفزة ، والجمع أجربة وجُرْبان ، ويقدر عند الحنفية بـ ١٥٦ كيلو جرام ، وعند الجمهور بـ ٩٧,٩٢ كيلو جرام .

الجرزة : الحزمة من القت أو الحشيش أو البصل أو البقدونس وغيره ، وتختلف باختلاف الأنواع وهى وحدة تقدير ، يقال الجرزة بدرهم مثلاً .

الجرّاف : ضرب من الكيل ، وقيل مكيال واسع « السندرة » .

الجـوْزة : مقدار الماء الذى يجوز به المسافر من منهل إلى منهل ، ويختلف باختلاف المسافات بين الآبار والمناهل .
والجوزة فى الأوزان أربعة مثاقيل أى ١٧,٨٥ جرام كالحزمة .

الجُوالق : الغرارة ، والجمع جَوَالق وجَواليق وجُوَالِقات .

(ح)

الحبَّة : واحدة الحب ، وحَبة الشىء جزؤه ، والحبة فى الأوزان قدر شعيرتين وسْطيين ، وهى سُدس ثمن الدراهم أى $\frac{١}{٤٨}$ منه .
وتقدر عند الحنفية بـ ٠,٠٤٢٥ جرام ، وعند غيرهم بـ ٠,٠٥٩ جرامًا تقريبًا .

الحبـل : إذا أطلقت كلمة الحبل فى حوران الشام[١] ، فهى تعادل طولاً قدره عشرة أذرع ، وكل ذراع سبعون سنتيمترًا ، وهو يختلف من مكان لآخر .

---

(١) إقليم حوران يمثل جنوب سورية وشمال الأردن ، من دمشق إلى عمّان .

الحركة : وحدة تقدير فى علم التجويد ، فاصلة زمنية تعادل مقدار ماتُقبض السبابة وتبسط ، وقدَّرها بنصف ثانية الباحث السودانى يوسف أبو بكر فى كتابه (أصوات القرآن - مكتبة الفكر الإسلامى بالخرطوم - ص ١٠١) .

الحزمة : وتعادل ٤ مثاقيل ، وتساوى ١٧,٨٥ جرامًا بالوحدات المعاصرة .

الحفنة : ملء الكف ، أو ملء الكفين من الحبوب وغيرها (قفيز) .

الحُقْبة : بضم الحاء ، مدة طويلة من الزمن ، ثمانين سنة فأكثر ، قال تعالى : ﴿ لَّٰبِثِينَ فِيهَآ أَحۡقَابًا ﴾ [١] أى دهورًا متتالية ، وقال عن موسى عليه السلام وهو يخاطب فتاه : ﴿ لَآ أَبۡرَحُ حَتَّىٰٓ أَبۡلُغَ مَجۡمَعَ ٱلۡبَحۡرَيۡنِ أَوۡ أَمۡضِيَ حُقُبٗا﴾ [٢] .
الحقبة بكسر الحاء مدة لا وقت لها ، أو السنة

الحِمْل : الوسق ، ويعادل مئة وعشرين كيلو جرامًا ، وهو متوسط طاقة الحمار أو الجمل ، ونصف الحمل كالخُرج ، أحد جانبى الحمل ، وربما سمى « زاملة » ، إذ أن للخُرج زاملتين مجموعهما وسق ، وفى القرآن الكريم : ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ ﴾ [٣] .

(خ)

الخردلة : بذرة الخردل ، ويضرب بها المثل فى الصغر (ما عندى خَرْدلة) قال تعالى : ﴿ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٖ فَتَكُن فِي صَخۡرَةٍ أَوۡ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَأۡتِ بِهَا ٱللَّهُۚ ﴾ [٤] .

---

(١) سورة النبأ الآية : ٢٣ . (٢) سورة الكهف الآية : ٦٠ .
(٣) سورة يوسف الآية : ٧٢ . (٤) سورة لقمان الآية : ١٦ .

خرنوب

(حبة الخرنوب) : وزن يعادل نصف دانق ، والدانق سُدس درهم . هذا قبل الإسلام ، وبعد الإسلام صار الدرهم يعادل ١٦ حبة خرنوب وليس ١٢ .

خمـاس

وخماسى : يقال غلام خماسى ورباعى أى طوله خمسة أشبار أو أربعة ، وكذلك سداسى وسباعى .

والتخميس جعل الشىء خمسة أقسام ، والتخميس فى غنائم الحرب قسمها من قبل ولى الأمر وفى القرآن الكريم : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ (١) .

الخمسينية : خمسون يومًا تمثل الجزء الثانى من فصل الشتاء فهو أربعينية ثم خمسينية .

الخَطْوة : مسافة ما بين القدمين عند الخطو وتقدر بـ ١,٨٥٥ متر .

(د)

دَانِق : الدانق يعادل سُدس الدرهم ، أى وزن حبة من الحنطة ونحوها .

الجمع : دوانق ودوانيق ، والدوانيقى من استقصى فى علم الحساب والمعاملات التجارية (أى مَهَر بهما) وبه سمى أبو جعفر المنصور .

واللفظ فارسى معرب من (دانك) ، وعند الحسن رضي الله عنه : « لعن الله الدانق ومن دنَّق به » لأن أصل الدنق الإسفاف دَنَق دُنوقًا : أى أسفَّ وتتبع صغائر الأمور .

ومن أجزاء الدانق حبة الخرنوب تعادل نصف دانق فيكون

(١) سورة الأنفال الآية : ٤١ .

الدرهم ١٢ خرنوبة ، وهذا أحد أوزان العرب قبل الإسلام ، أما الدرهم الإسلامى فيعادل ١٦ خرنوبة ، فيكون الدانق خرنوبة وثلثًا ويعادل الدانق اليوم نحو نصف جرام . ويقدر عند الحنفية بـ ٠,٥٢١ جرامًا ، وعند غيرهم بـ ٠,٤٩٦ جرامًا .

دانة *

درجة : فى علم الفلك جزء من ٣٦٠ جزءًا من دورة الفلك ، وفى المسافات تعادل الدرجة خمسة وعشرين فرسخًا أو أقل ، فالفرسخ نحو ١٥ درجة .

الدَّرهم والدرهام والدِّرْهِم : قيل أصله من (درم) الفارسية ، وقيل من (درخمى) باليونانية والجمع : دراهم ودراهيم ، وتطلق (دراهم) على النقود عمومًا ، وعليه قول الشاعر :

إن الدراهم كالمراهم تجبر العظم الكسيرا
لو نالهنَّ ثعيلب فى صبحةٍ أضحى أميرا

وبه سميت القطعة النقدية المضروبة من الفضة للمعاملة (درهم فضى) ، كما أن الدينار مثقال ذهبى ، وكانوا يتداولونها بالوزن وليس بالعدد ، ومن هنا كان الاختلاف[١] فقيل : الدرهم خمسون دانقًا فى الوزن ، وقيل : ٦ دوانق ، والدانق قيراطان ، والقيراط طسوجان ، والطسوج حبتان والحبة $\frac{١}{٤٨}$ من الدرهم [$\frac{١}{٢ \times ٢ \times ٢ \times ٦}$] .

---

(١) كانت هناك دراهم بغلية كبيرة يعادل الدرهم ٨ دوانق لكنها رديئة ، ودراهم طبرية نقية كل واحد يعادل أربعة فجعلت فى عهد عبد الملك بن مروان بمعدل وسطى ، الدرهم يعادل ستة دوانق .

(*) كُتبت هكذا بالأصل دانة وبعدها إشارة استفهام ثم بيض .

وفى الأواق الدرهم جزء من اثنى عشر جزءًا من الأوقية ، والأوقية تعادل ٣٧ جرامًا فيكون الدرهم $\frac{٣٧}{١٢}$ = ٣,٠٨٣ جرام .
والدراهم اليوم نقود متداولة (مفردها درهم) ، منها : الدرهم الإماراتى مئة فلس ، ويعادل ريالاً قطريًا وريالاً سعوديًا ، كما يعادل الدولار الأمريكى ٣,٧ درهمًا تقريبًا ، أما من اعتبر الدرهم ثلاثة جرامات وثمنًا فإن الحسابات تختلف تبعًا لذلك (فانتبه) !

الدينار : يقال أصله (دنّار) بالتشديد فأبدل من أحد حرفى تضعيفه ياءً لئلا يلتبس بالمصادر التى تجىء على وزن فِعَّال ، وقيل : الكلمة فارسية .
وقال الزمخشرى : هو قطعة من فضة تعادل ٤٨ شعيرة ، وهذا خلاف المشهور ، فالمعروف أن الدينار قطعة من الذهب ، أما قطعة الفضة فهى الدرهم .
فالدينار عملة ذهبية إسلامية كانت قيمته ما يعادل اليوم ٥٠ قرشًا مصريًا ، وهو عملة اليوم فى بعض الدول العربية ويساوى جنيهًا إنجليزيًا .
(دينار عراقى - بحرانى - كويتى - جزائرى إلخ) .
وجاء فى الحديث « تعس عبد الدرهم والدينار والقطيفة »[١] .
ويقول بعضهم : إن الدينار يعادل مثقالاً فيكون بوزن اليوم مساويًا أربعة جرامات وربع ذهبًا (الفقه الإسلامى - محمد فيض الله - دمشق ص ٥٦٦) ويعادل بالاتفاق ٤,٢٥ جرام[٢] .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد وغيره برقم (٢٨٨٧) ، (٦٤٣٥) ، وابن ماجه رقم (٤١٣٥ ، ٤١٣٦) .

(٢) يعادل الدينار ٧١ شعيرة ونصف بناء على أن الدانق ٨ حبات و $\frac{٢}{٥}$ وإن قيل الدانق ٨ فقط فالدينار = $\frac{٤}{٧}$ ٦٨ حبة ، وقال الفيومى : الدينار هو المثقال . **انظر** : « المصباح المنير » ص ١٢٢ .

(ذ)

الذراع : الذرع أصلاً هو قياس الطول وتقديره ، يقال : (ذرعت الثوب) أى قسته ، قال تعالى : ﴿ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ ﴾[1] . والذراع هى اليد من كل حيوان ، لكنها فى الإنسان من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى ، ومن البقر والغنم ما فوق الكراع ، ومن الإبل وذوات الحافر ما فوق الوظيف[2] .

فى الأطوال : الذراع تعادل اثنين وثلاثين أصبعًا ، حوالى ٦٤ سنتيمترًا فيكون طول الأصبع [٦٤/٣٢] سنتيمترين (٢سم) . إلا أن المعروف أن الأصبع عند العرب طوله ٦شعيرات متوسطات بوضع مرتب (بطن شعيرة إلى ظهر الأخرى) ، وقد قست طول ست شعيرات عمليًا فكان ١,٥سم وليس اثنين ، فتكون الذراع على حساب الشعيرة ٣٢ × ١,٥ = ٤٨ [نحو نصف متر بقياس اليوم] ، وهذا أقرب لطول الذراع فعلاً ، فالذراع قياسًا من طرف المرفق إلى نهاية الأصبع الوسطى يتراوح بين ٤٥ و ٤٨ سنتيمترًا ، وتأكدت من هذا عمليًا ، وهذا يساعد فى تحويل كثير من حسابات العرب إلى ما يقابلها بقياس اليوم .

وأشهر أنواع الذراع : الذراع الهاشمية ، وذراع العامة ست قبضات معتدلات ، أما اليوم فالذراع سبعون سنتيمترًا عرفًا ، إذ يحسبون الطول من اليد إلى نقرة الكتف الإنسية ، ومن شواهد سيبويه :

---

(١) سورة الحاقة الآية : ٣٢ .

(٢) **الوظيف** : هو مستدق الذراع والساق من الخيل والإبل .

أرمي عليها وهى فرع أجمعُ
وهى ثلاث أذرعٍ وأصبعُ

وجاء فى الحديث : « من حفر بئرًا فله أربعون ذراعًا عطنًا لماشيته » [1] .

الذرَّة : أصغر شىء ، بل يضرب بها المثل فى الصغر ، إذ الذرّ صغار النمل ، ومنه قول سيدنا عمر رضي الله عنه لقريش : « والله لو لم أجد إلا الذر لقاتلتهم به » .
قال تعالى : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [2]

الذَّنوب : وعاء مائى ، قال تعالى : ﴿ فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذَنُوبًا مِّثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَابِهِمْ فَلَا يَسْتَعْجِلُونِ ﴾ [3] أى لهم وعاء تحصى به أعمالهم ، وهذا من بلاغة القرآن المعجزة .
يعادل الذنوب قلّة ماء . عن ابن عباس رضى الله عنهما حديث « إذا بلغ الماء ذنوبين لم يحمل الخبث » [4] ويقال : إن كل قلة تسع قربتين من قِرَبِ البحرين . ومواعين البحرين صغيرة لا تكاد القربة تسع ثلث قربة من مواعين الشام ، والمعروف أن القلّة القياسية فى هذا المقام هى واحدة من قلال هَجَر ، وهنا اختلاف هل هى هجر البحرين أم هجر المدينة [فهناك مدينتان تحملان اسم هجر فى المدينة وفى البحرين] .

الذَّوْد : هو القطيع من الإبل ، بين ثلاث إلى عشرة .

---

(١) رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف .
انظر : نصب الراية (٤/ ٢٩١) ، **وعطن** : أى حِمَى ووطن .
(٢) سورة الزلزلة الآية : ٧ . (٣) سورة الذاريات الآية : ٥٩ .
(٤) الحديث وارد بصيغة « قلّتين » وأخرجه البيهقى فى السنن (١/ ٢٦٢) ، وقد أعلّه الحنفية بالاضطراب ، وسيأتى فى مادة (قلة) .

حديث : « ليس فيما دون خمس ذَوْد من الإبل صدقة » [1] .
والجمع : أذواد ، مثل ثوب وأثواب .

(ر)

الرُّبْع : بالأصل جزء من أربعة .
وفى المكاييل يطلق على مكيال يسع أربعة أقداح ، الجمع أرباع .
والمرباع : ربع الغنيمة ، كان رئيس القوم يأخذه قبل الإسلام ، ويقدر بـ ٤ أقداح مصرى .
وعند العوام (فى حوران الشام) الرُّبعيّة : ربع المد : مكيال يسع خمسة كيلو جرامات على اعتبار المد (٢٠ كجم) .
وفى مادة [ر ب ع] الأربعاء يوم ، وشهرا ربيع الأول وربيع الثانى بعد شهر صفر ، ويقال للأول (الأنور) نسبة لمولد رسول الله ﷺ فيه .

المرجاس : حجر يُشدّ فى طرف الحبل ثم يُدلَّى فى البئر لتقدير كمية ماء البئر ، فيعلم به قدر قعر الماء وعمقه ، والجمع : مراجيس ، ولربما استعمل لهدف آخر إذ يلقى فى البئر فتمخض الحمأة [2] حتى تشور ، ثم يستقى ذلك الماء فتنقّى البئر .

الرِّطل : معيار يوزن به أو يُكال ، يقال : (رِطل) بالكسر أشهر من الفتح ، والجمع : أرطال ، وهو يختلف باختلاف البلد .
فى مصر الرطل اثنتا عشرة أوقية ، والأوقية اثنا عشر درهمًا

---

(١) فى الخمسة من الإبل شاة حتى عدد ٢٤ فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى . **انظر** : سبل السلام (٢/ ١٢١) .

(٢) **حمأة البئر** : طين أسود منتن ، ومخّضها : حرّكها بشدّة .

بما يعادل ٤٤٤ جرامًا للرطل الواحد تقريبًا ، وفى الشام الرطل اثنان كيلو جرام ونصف ، أما قديمًا فإذا أطلق الرطل إنما يراد به البغدادى وهو اثنتا عشر أوقية ، والأوقية إستار وثلثان ، والإستار أربعة مثاقيل ونصف ، والمثقال درهم وثلاثة أسباع الدرهم ، والدرهم ستة دوانق ، والدانق ثمانى حبات وخُمسا الحبة ، وعلى هذا فالرطل تسعون مثقالاً وهى مئة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع الدرهم .

الرمح : يستخدم فى الحساب لمعرفة الوقت ، يقال (صلاة العيد إذا ارتفعت الشمس بمقدار رمح أو رمحين) والرمح نحو مترين .

الرمل : نوع من الحساب عند العرب ، وهو قريب من قراءة الكف والفنجان ، يقال : يحسب بالرمل ، أو بالكندور ، وفى هذا يقول البهاء زهير[1]

تعلمت علم الرمل لما هجرتنى
لعلى أرى شكلاً يدل على الوصل

فقالوا طريق ، قلت يا رب للّقا
وقالوا اجتماعٌ قلت يارب للشملِ[2]

الرَّهْط : الجماعة من ثلاثة أو سبعة إلى عشرة أو ما دون العشرة .

* * *

(١) **البهاء زهير** : شاعر ، وكان من الكُتَّاب ، يقول الشعر ، ويرققه فتعجب به العامة ، وتستملحه الخاصة ، ولد بمكة ونشأ بقوص ، وتوفى بمصر [الأعلام (٣/ ٥٢)] .

(٢) معاهد التنصيص (٤١٢) طبعة بولاق .

(ز)

الزبيل أو : (المكتل) وعاء له عروتان تساعدان فى حمله ، والزبيل أفصح .

الزنبيل قال الشاعر ملغزًا فى الزبيل (شرح مقامات الحريرى للشريشى ٤/ ٢٠) :

وذى أذنين لا يقتات قوتًا
وجوفٍ للحوائج واحتمال

يكنف شغل أهل البيت طُرًا
وتحمل فيه أقوات العيال

تسرُّ إليه فى الأسواق سرًّا
فلا يفشيه إلا فى الرحال

ومن الشواهد :

لقد غدوتُ خلَق الثياب
معلَّقَ الزبيل والجرابِ

طبًّا يدق حِلَق الأبواب
أُسمعُ ذات الخدر والحجابِ

الزكيبة : الغرارة ، والجمع : زكائب .

الزَّمل : الحمل ، يقال : (ما فى جوالقك إلا **زمل**) إذا كان نصف الجوالق .

الزنجير : الزَّنْجَر قلامة الظفر .
وفى المساحة : مقياس يتركب من أجزاء متساوية ، يتصل بعضها بالآخر يستعملها المساحون (ولعلها فارسية) .

الزوال : وقت صلاة الظهر ، وهو المراد بقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ

ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾ [1] أى صلِّ عند زوال الشمس .

المزولة : ساعة شمسية يعين بها الوقت بواسطة ظل شاخص (عصا أو عمود) يثبت عليها ، **والجمع** : مزاول .

وأورد القرافى [2] [صاحب كتاب الذخيرة (٢/١٥)] طريقة رائعة لمعرفة مواقيت الصلاة تدل على ذكاء العرب فى تقدير الوقت والحساب : (من علم وقت الظهر علم وقت العصر) ، بأن يزيد على ظل الزوال ستة أقدام ونصف القدم ، وهو معدل طول قامة الشخص العادى عادة ، ومن لم يعلم ظل الزوال يغلق يده ويجعلها بين نحره على ترقوته وبين حنكه وخنصره مما يلى الترقوة ، ويستقبل الشمس قائمًا لا يرفع حاجبيه ، فإن رأى قرص الشمس فقد دخل العصر ، وإن كان قرصها على حاجبيه لم يدخل .

ويعرف وقت الظهر بأن تضرب وتدًا فى حائط (تكون الشمس ساقطة عليه عند الزوال) فإذا زالت الشمس عن خط الأفق انظر ظل الوتد ، واجعل فى يدك خيطًا فيه حجر مدلى من أعلى الظل (شاقول) فإذا جاء الخيط على طرف الظل فخطَّ مع الخيط خطًّا طويلاً فإنه يكون خطًّا للزوال أبد الدهر .

ومتى وصل ظل الوتد إليه فقد زالت الشمس (دخل وقت صلاة الظهر) ، وسوف تلاحظ فى الشتاء أن ظل الوتد سيصل إلى الخط من أسفل ، وصيفًا من أعلى) ا هـ . بتصرف .

ويلاحظ أنها طريقة عملية سهلة جدًّا تنمُّ عن فهم وإدراك .

* * *

(١) سورة الإسراء الآية : ٧٨ .

(٢) **شهاب الدين أحمد القرافى** : (ت ٦٨٤ هـ = ١٢٨٥م) فقيه مالكى مصرى مشهور .

(س)

الساعة : عند العرب الوقت من ليل أو نهار ، والعرب تريد بالساعة إذا أطلقتها الوقت وإن قلّ ، ولعلها من (السِّعوة) : أى القطعة من الليل[1] .

والساعة اليوم جزء من أربعة وعشرين جزءًا من اليوم ، وأول من حدَّد اليوم بأربع وعشرين ساعة هم الكلدانيون .

الأسبوع : سبعة أيام ، وكان الأسبوع عند الآشوريين خمسة أيام وعند المصريين عشرة ، وعند البابليين سبعة . ومع القرن الأول (ق. م) عمَّ الأسبوع اليهودى (٧ أيام) العالَم الرومانى ، وهم أخذوه عن البابليين (بعد سبى نبوخذ نصر لهم) .

أما أيام الأسبوع عند العرب فهى :

السبت : شيار. الأحد : الأول

الاثنين : أهون . الثلاثاء : جُبار.

الأربعاء : دُبار ، وفى كتاب العين للفراهيدى ليلة الأربعاء .

الخميس : مؤنس ؛ لأنهم كانوا يميلون فيه إلى الملاذ والأنس .

الجمعة : العَروبة ، وقد جمعها أحدهم شعرًا مبتدئًا بيوم الأحد :

أوملُ أن أعيش وأن يومى
بأول أو بأهون أو جبار
أو التالى دبار فإن يفتنى
فمؤنس أو عروبة أو شيار

---

(١) وردت الساعة ٤٨ مرة في القرآن الكريم بمعنى فترة قصيرة من الزمن ٦ مرات ، وبمعنى يوم القيامة ٤٢ مرة .

السَّفَط : بالأصل وعاء لوضع الطيب ونحوه من أدوات النساء ولوازمهن ، ويطلق على الوعاء المصنوع من قضبان الشجر ، وربما سمّاه العامة (باكيت من كلمة pocket) ، والسَّفط وحدة لتقدير الأشياء فى كثير من البلاد ، فيقال خمسة أسفاط حلوى مثلاً . . وهكذا .

السُّكُرُّجَة : إناء صغير للقليل من الأدم ، وكل ما يوضع فيه الكوامخ (مقبلات الطعام) ونحوها على المائدة حول الأطعمة للتشهى والهضم . الجمع : سكارج ، ولربما استخدموه فى الكيل والتقدير شعبيًا فهو من مضاعفات الأوقية .

السلّة : وعاء مصنوع من شقاق القصب أو سعف النخيل ونحوه ، تحمل فيه الفاكهة وأمثالها ، وهى وحدة وزن عند الفاكهانى والبستانى فى الشام ، إذ يتم بيع الخضار والفواكه مقدرة بوحدة السلّة ، فيقال سلة تين أو مشمش أو . . . ولها حجوم متفاوتة (صغيرة - وسط - كبيرة) ولربما سمّوا الكبيرة بالسَّلّ .
وفى نجد يضارعها « خَصَفة » وعاء للتمر مصنوع من الخوص ، وفى الإمارات « جونيه » الجمع جوانى يلفظونها (يوانى) .

السَّنْجة : للميزان ، ما يوزن به كالرطل والأوقية ، والجمع سِنَج وربما قالوا : (صنجة) لكن الجيم والصاد لا تجتمعان فى كلام العرب (١) .

السندرة : مكيال واسع ، وهو أيضًا ضرب من الكيل ، ويقال : غرَّاف جرَّاف أيضًا ، والغرَّاف مكيال واسع أيضًا ، وقد وردت (السندرة) فى شعر للإمام على رضي الله عنه فى معركة خيبر

---

(١) فى « لسان العرب » (سنجة) ، لغة فى صنجة ، والسين أفصح ، وكذلك فى « القاموس المحيط » ، ولكن ذكره الجوهرى فى « الصحاح » بالصاد .

[أواخر المحرم سنة ٧ هـ] إذ قال زعيم اليهود مُرحب :

أنا الذى سمتنى أمى مرحب

شاكى السلاح بطل مجرَّب

فرد سيدنا على رضي الله عنه عليه :

أنا الذى سمّتنى أُمِّى حيدره

أكيلكم فى الحرب كيل السندرة

السنة : تعادل مقدار قطع الشمس البروجَ الاثنى عشر ، وهى الشمسية ، أو تمام اثنتى عشرة دورة للقمر وهى القمرية أو الحَوْل ، وأصلها (سنهه) أو (سنوة) ، وربما أطلقت العرب لفظ (سنة) على الفصل الواحد مجازًا ، فيقال : دام المطر السنة كلها ، والمراد الفصل .

والسنة ٣٦٥ يومًا وربع اليوم ، وقد عرف العرب أسلوب الكبس فزادوا يومًا لكل أربع سنوات ومن هنا كان النسىء [١] .

السهم : القدح يقارع به أو يلعب به فى الميسر ، والسهم واحد النبل ، وهو النصيب ، حديث « ارموا لى بسهم » أى بنصيب [٢] وقوله أيضًا : (استهموا) [٣] أى اقترعوا ، وقوله تعالى : ﴿ فَسَاهَمَ ﴾ [٤] .

وفى المساحة السهم جزء من أربعة وعشرين جزءًا من القيراط فالشىء يقسم إلى ٢٤ قيراطًا ، وكل قيراط إلى ٢٤ سهمًا ،

---

(١) النسىء : لغة الزيادة ، وهى عادة جاهلية ، كانوا يتلاعبون بالأشهر الحرم ليستحلُّوا ما حرم الله ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا ﴾ (التوبة : ٣٧) .

(٢) حديث لدغ سيد القوم ورقيته بالفاتحة ، مروىّ فى الصحيح .

(٣) حديث السفينة « مثل القائم فى حدود الله والواقع فيها . . . » صحيح أيضًا .

(٤) ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴾ سورة الصافات الآية : ١٤١ .

فتكون القسمة الاعتبارية للشىء على أساس أنه ٢٤ × ٢٤ وحدة أى ٥٧٦ سهمًا .

السيفة : البعد [مكانيًا أو زمانيًا] .

والمسافة الاشتقاق من (ساف) أى اشتمّ ، استاف أو ساف تراب الموضع الذى ضلَّ فيه أى شمَّ رائحة الأبوال والأبعار ليعلم أنه على جادّة الطريق أم لا [قريب من قصّ الأثر] .
قال رؤبة : إذا الدليل استاف أخلاق الطرُق .

(ش)

الشاخص : العلامة المستخدمة بشكل بارز فى قياس الأرض ، وتقدير المسافات وسائر أنواع القياس . الجمع شواخص .

الشاقول : كلمة معربة ، هى عصا فى رأسها زج يستعملها الزراع فى قياس الأرض وضبط حدودها ، أو ضبط استقامة الخطوط والحدود ، بأن يربط فى أعلاها طرف الحبل ثم يمدّ الحبل ويثبت فى شاقول آخر ، ومثله شاقول البنَّائين ، والجمع شواقيل .
وربما يراد بكلمة شاقول (عمود) أى أقصر المسافات بين نقطتين ، وشاقوليًا أى رأسيًا (عموديًا) .

الشِّبْر : وحدة قياس بدائية يدوية ، تختلف باختلاف اليد ، وهى عادةً تمثل المسافة ما بين طرفى الخنصر والإبهام بالتفريج المعتاد ، الجمع : أشبار .
وقد قسَّم العربُ الشبر إلى اثنى عشر قيراطًا أو أصبعًا ، وقد أشار الفزارى[1] فى قصيدته النجومية إلى ذلك فقال :

---

(١) **الفزارى** : محمد بن إبراهيم (ت ٧٩٦) أول فلكى إسلامى ، عرَّب للخليفة العباسى المنصور رسالة (السند هند) وهى رسالة نجومية فلكية هندية قديمة .

عـودا وقـدره لحـسـن الـقـدر

ستًّا وستًّا واستعن بالصبر

وطـولـه قـدرًا كـقـدر الـشـبـر

يريد (ستًّا وستًّا) أى اثنا عشر أصبعًا أى شبرًا .

وللعرب فى أبعاد الأصابع مقاسات أخرى غير الشبر وهى :

البُصْم : ما بين الخنصر والبنصر .

القتَب : ما بين الوسطى والسبابة ، أو جعلك الأصابع الأربع مضمومة .

الفتر : ما بين السبابة والإبهام .

ويقدر الشبر بـ ٦ أصابع ، وعند الحنفية بـ ١١,٥٩٢سم وعند المالكية بـ ٨,٨٣٢ سم ، وعند الشافعية والحنابلة بـ ١٥,٤٥٦سم .

الفَوْت : ما بين كل أصبعين طولاً .

الوضيم : ما بين البنصر والوسطى (على وزن أمير) .

الشعيرة : نصف حبة ، والحبة تعادل $\frac{١}{٤٨}$ من الدرهم ، فالشعيرة $\frac{١}{٩٦}$ من الدرهم[١] .

الشهر : من الشهرة وهى الذيوع والانتشار ، وقيل سمى الهلال شهرًا لشهرته ووضوحه ، والشهر جزء من اثنى عشرجزءًا من السنة ، وهو نوعان :

قمـرى : يمثل دورة القمر حول الأرض .

وشمسى : يمثل دورة الأرض حول الشمس .

وأشهر الحج ثلاثة : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة .

---

(١) يستدرك هنا الشعرة ، وهى وحدة لتقدير المسافة ، تعادل ما تشغله شعرة من ذيل بغل بالغ ، منظور إليها بالعرض ، والشعيرة ٧ شعرات .

والأشهر الحرم أربعة : ثلاثة سرد هى : ذو القعدة ، وذو الحجة ومحرم ، وواحد فرد هو (رجب مضر) الذى بين جُمادى وشعبان ، وقد عرفتها العرب قبل الإسلام وحرّموا فيها القتال ، وأقرّها الإسلام بعد أن أبطل عادة النسيء الجاهلية قال تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾ [1] .

الشوط : هو العَدْو حتى نهاية الغاية ، أو الهدف المقرر مرّة واحدة ، الجمع أشواط ، ويطلق على مكان بين شَرَفين من الأرض أى علامتين بارزتين ، طوله مدى صوت الداعى .

(ص)

الصَّاع : مكيال قديم ، تُكال به الحبوب والبذور ونحوها ، ذكره تعالى فى سورة يوسف [2] ، وقدَّره أهل الحجاز قديمًا بأربعة أمداد ، وهو صاع رسول الله ﷺ ، بما يعادل ألفًا ومئةً وعشرين درهمًا .

وفى العراق الصاع ثمانية أرطال ، وقد أخذ به الحنفية . وسبب الاختلاف أن الحجاج بن يوسف الثقفى (والى الأمويين على العراق) قد كبَّر الصاع على أهل الأسواق لضرورة التسعير أى أنه استحدث صاعًا جديدًا يعادل ثمانية أرطال والرطل ١٢ أوقية والأوقية ١٢ درهمًا فيكون هذا الصاع (٨ × ١٢ × ١٢ = ١١٥٢ درهمًا) .

---

(١) سورة التوبة الآية : ٣٦ .

(٢) ﴿ قَالُوا۟ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ (يوسف : ٧٢) .

والصاع من طعام (قمح ، شعير ، أَقط . . . إلخ) هو مقدار زكاة الفطر على كل مسلم [١] .

ويعادل اليوم ٢٥٠ × ٤ = ١٠٠٠ جرام ، أى حوالى كيلو جرام واحد ، ويقدر الصاع عند الحنفية بـ ٣,٢٥ كيلو جرام ، وعند غيرهم بـ ٢,٠٤ كيلو جرام .

الصبح والصباح : أول النهار ، وهو الفجر ، والصباح عند العرب من نصف الليل الآخر إلى الزوال ، ثم المساء إلى آخر نصف الليل الأول ، هكذا روى عن ثعلب . وإنما سُمّى بالفجر لتفجّر النور كالمياه ، وهناك فجران :

الفجر الكاذب : وهو طلوع المجرّة البيضاء الموهمة ، ولا يجوز فيه صلاة الصبح ، ويحل للصائم أن يواصل فيه طعامه وشرابه .

الفجر الصادق : وهو المستطير فى الأفق .

الأصبع : طرف الكف ، وفى القياس حوالى سنتيمترين وبقياس الشعيرة ستة وتعادل سنتيمترًا ونصف لا اثنين ، ومن الشواهد ما قاله عمر بن أبي ربيعة :

وَقرّبن أسبابَ الهوى لمتيَّم
يقيسُ ذراعًا كلما قِسْنَ أُصبعا

أخذ المعنى من الحديث القدسى : « إذا تقربت إلىَّ ذراعًا تقربت إليك باعًا ، وإذا جئتنى تمشى أتيتك هرولة » [٢] ومن

---

(١) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) أخرجه البخارى (٣/ ٢٩٣) ، ومسلم رقم (٩٨٤) ، وورد : « صاع من تمر أو زبيب أو أقط » ، وورد : « مدّين من قمح » ، لكنه من فعل معاوية ابن أبى سفيان بالشام ، فالقمح على ما يبدو كان أغلى ثمنًا .

(٢) سلسلة الأحاديث القدسية « يا ابن آدم إذا تقربت إلىّ شبرًا تقربت إليك ذراعًا ، وإن تقربت إلىّ ذراعًا . . . إلخ » أخرجه البخارى (١٣/ ٣٢٥) ، ومسلم (٢٦٧٥) ، **والباع** : هو=

مضاعفات الأصبع الفتر ثم الشبر ثم الذراع بالتدريج التصاعدى .

ويقدر الإصبع عند الحنفية بـ ١,٩٣٢سم ، وعند المالكية بـ ١,٤٧٢سم ، وعند الشافعية والحنابلة : بـ ٢,٥٧٦سم .

الصرّة : ما يجمع فيه الشىء ويشد ، وكانت تطلق على المال المجموع فى كيس ليس له مقدار محدد ، يدفع فى المصالحة عادةً ، فيقال : تصالحنا على ما فى هذه الصرّة ، وإن كان لها مقدار معلوم ، فيقال تصالحنا على صرة أو صرتين .

المُصَلِّ : من كان ترتيبه الثانى فى السباق (سباق الخيول أو الهجن) ، فالأول يقال له : السابق أو الأول ، أو المعلى (بالعين) ، ويؤخذ باعتبار الترتيب عادة المراتب العشر الأولى ، وأهمها الأول لذلك أكثروا من أسمائه ، فقالوا له أيضًا : المُجَلِّ ، والمبرّز وجمع هذه المراتب العشرة أحدهم شعرًا :

وغدا المجلّى والمصلى والمسلى
تاليًا مرتاحها والعاطفُ

وحظيها ومؤمل ولطيمها
وسُكيتها هو فى الأواخر عاكفُ

فهى : المجلى - والمصلى - ثم المسلى ثم التالى ، فالمرتاح فالعاطف ثم الحظى ، فالمؤمل فاللطيم ثم السُّكَيْت « العاشر » وجمعها آخر فقال :

أتانى المجلى والمصلى وبعده
المسلى وقال بعده عاطف يسري

= طول ما بين طرف اليدين اليمنى واليسرى مبسوطتين فهو أكثر من ثلاث أذرع .

وقيل : الباع : أربع أذرع ، والذراع (٢٤) أصبعًا ، وقدَّمنا أن الذراع ٣٢ أصبعًا .

ومرتاحها ثم الحظى وموتسل
وجاء اللطيم والسكيت له يبري

الصنجة : تقدم الحديث فى « السنجة » ويقال لها العيار وهى ثقل يوضع فى إحدى كفتى الميزان ليعادل به الشيء المطلوب وزنه ، وقد ارتبطت نشأة الصنجات بنشأة الموازين ، وكانت تصنع من الحديد والبرونز ؛ غير أن الصنج المستخدمة فى وزن السكة الإسلامية (سك النقود) منذ تعريبها على يد عبد الملك بن مروان منذ ٧٤ هـ = ٦٩٣م قد صنعت من الزجاج المصبوب حتى لا تكون عرضة للزيادة والنقصان ، وعمليات الغش والتدليس ، بما يشير إلى سبق المسلمين فى هذا المضمار ، ويبلغ وزن الصنجة الزجاجية النموذجية (العيارية) التى يعاير بها الدينار ٤,٢٥ جرام .
وسنجة وصنجة بمعنى واحد ، إلا أننا نرتاح للفظة سنجة على اعتبار قربها من الفصيح ، وكلاهما فارسى من « سنكة » .

الصوى [1] : قال أبو عمرو : الصُّوى أعلام من حجارة منصوبة فى الفيافى والمفازة المجهولة يستدل بها على الطريق ، وعلى طرفيها ، ومنه قول أبى النجم :
وبين أعلام الصوى المواثل (لسان العرب/ مادة ص و ا) .
وقول علقمة الفحل التميمى (ت ٦٢٥م) مادحًا الحارث الغسانى :

---

(١) يستدرك هنا فى حرف الصاد :
الأصواء : جمع مفرده (صُوَّة) وهى حجر يكون علامة فى الطريق ، الجمع صُوى وأصواء .
ومنه الحديث الشريف : « إن للإسلام صُوى ومنارًا كمنار الطريق » ، الحاكم (١/ ٢١) ، ولذلك سموا القبور أصواء .

هدانى إليك الفرقدان ولاحِبُ

له فوق أصواء المتان عُلوبُ

فالأصواء حجارة تنصب على جوانب الطريق لتكون علامات فى تقدير المسافات من مكانٍ إلى آخر .

إنها أسلوب عربى قديم فى قياس المسافات ، مما يبرهن على سبق حضارى عربى أثيل[1] فى هذا المضمار ، وينظر : تاريخ الأدب العربى - د . عمر فروخ (١/ ٢١٥) .

(ض)

الضحى : ارتفاع النهار وامتداده إلى قرب انتصافه ، وتسمى « الصنجة »
الضحوة وقد جاء النهى عن النوم خلالها ، وأثبت الطبُّ ذلك .
والضَّحواء وفى القرآن الكريم « سورة الضحى » أقسم تعالى بالضحى تنبيهًا لآيات الله فيه ، ومن مواعيد العرب (غزالة الضحى) و (رأد الضحى) و (كهر الضحى) وكل ذلك بعدما تنبسط الشمس وتضحى ، ومنه قول الزجاج أبو إسحق[2] :

قالت له وارتفقَتْ ألا فتى

يسوق بالقوم غزالاتِ الضحى

ويروى :

قالت سليمى دعوةً هل من فتى

يسوق بالقوم غزالاتِ الضحى

فقام لا وانٍ ولا رث القوى

---

(١) **يقال** : أثل أثولاً : تأصل وقدم . **انظر** : « الوسيط » (١/ ٦) .

(٢) الأمالى : لإمام العربية الزجاج (رحمه الله) .

أبو إسحق : (ت ٩٢٣) عالم بالنحو واللغة ، تلميذ المبرد وأستاذ الزجاجى فى بغداد .

ويقول شاعر :

نظرت وصحبتى بخناصراتٍ
ضحيًا بعدما متع النهار

الضِّعْف : ضعف الشىء مثله ، فضعف الواحد اثنان وضعف العشرة عشرون .. وهكذا ، وضعفا الشىء مثلاه مضافات إليه فيصبح ثلاثة أمثال . قال تعالى : ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ [1] .

الضِّغث : الحزمة من القش ، ونحوه من الحشيش والشماريخ بما يعادل قبضة منه وجُرزة .
قال تعالى : ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [2] ومن هذه الآية حاول بعضهم تعسفًا أن يجعل الضغث محددًا بمئة قشة ، واللغة لا تشهد بذلك .

(ط)

الطابور : جماعة من العسكر من ثمانمئة إلى ألف ، وتستخدم فى المدارس المصرية خاصة تعبيرًا عن صف الطلبة فى ساحة المدرسة صباحًا ، وقد ذكر الزبيدى (صاحب تاج العروس) « تابور » بالتاء .
طابور أو تابور : بالأصل اسم جبل جنوب شرق الجليل فى فلسطين المحتلة ارتفاعه ٥٨٠ مترًا ، وذكر فى المزمور التاسع

---

(١) سورة آل عمران الآية : ١٣٠ .

(٢) سورة (ص) الآية : ٤٤ ، والخطاب لأيوب عليه السلام حين أقسم فى مرضه أن يضرب زوجه مئة ضربة ، فأبرَّ الله له قسمه بأن يضربها بضغث رحمةً بهما .
انظر : « تفسير النسفى » (٤/٤٣) .

والثمانين من المزامير المنسوبة لداود عليه السلام ، يقول المزمور :
(تابور وحبرون باسمك يهتفان لك ذراع القوة) ، وعند هذا الجبل تجلى المسيح حسب معتقدات النصارى .

الطَّرْحة : تعبير تقديرى عند مزارعى الشام ، يعنون به كمية معينة من سنابل القمح تطرح للدياس بالنورج ، وتقدَّر عادةً بحملين أو ثلاثة .

الطسوج : فارسية من كلمة « تسو » وتعادل ربع دانق ، والدانق نصف جرام ، فالطسوج $\frac{١}{٢} \times \frac{١}{٤} = \frac{١}{٨}$ ثمن الجرام وتقدر عند الحنفية بـ ٠,٠٨٥ جرامًا ، وعند غيرهم بـ ٠,١١٨ جرام تقريبًا .

الطفيف : الشيء الزهيد ، والنَّزْر اليسير ، وطفاف الشمس زمن دنوّها للمغيب ، وطفاف المكيال أعلاه ، نهايته من أعلى والتطفيف فى الكيل والوزن نوع من السرقة المموّهة ، أى إنقاص شيء يسير من كل وزن ، قال تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ (سورة المطففين الآيات : ١ : ٣) .

الطـن : لفظ دخيل ، يعادل ألف كيلو جرام حاليًا ، والطُّن حزمة من القصب أو الحطب ، أو العدل من القطن المحلوج [١] .

(ظ)

الظَّرْفُ : الوعاء ، وكان يستخدم خاصةً للسمن والعسل والزيت ، ولكلٍّ ناحية من البلاد عرف يحدد حجم الظرف لديهم .

---

(١) الطن الأولى بفتح الطاء ، والثانية بضمها . **انظر** : « المصباح المنير » للفيومى ص ٢٢٦ .

الظلّ : ضوء الشمس إذا استتر بحاجز ، وكان يُستعان بالظل فى تحديد زمن الصلاة النهارية ، فصلاة الظهر عند الزوال (اختفاء الظل) وصلاة العصر عندما يصير ظلُّ كلٍّ شىءٍ مثله .

الظهر الظهيرة : الظهر ساعة زوال الشمس عن خط الأفق ، وتحوّل الظل من اتجاه الغرب إلى الشرق بتحول الشمس من شرق خط الأفق إلى غربه ، وهو ما يعبرون عنه (بحين يقوم قائم الظهيرة) ، قال تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ [1] ودلوكها زوالها وميلها عن خط الأفق .

والظهيرة : وقت الهاجرة ، فكأنه وقت ظهور ميل الشمس أو غاية ارتفاعها ؛ لأن المرتفع ظاهر لا لبْس فيه ، أو لأن وقتها من أظهر الأوقات وأوضحها ، وكان العرب يعرفون وقت الظهيرة بغرز قائم (شاخص) على الأرض ، فإذا زال الظل دخل وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شىء مثله ، فيدخل وقت العصر مستمرًا حتى تضيّف الشمس للغروب [2] .

(ع)

العدد : عدد الشىء مقداره ، وهناك معدودات ومكيلات وموزونات حسب طبيعة الأشياء وحسب العرف ، ومنه :
الأيام المعدودات أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لأنهم كانوا يشرّقون اللحم أى يجففونه كى يسهل حفظه (أى لحوم الأضاحى التى تنحر فى منى) .
العِدَّة : مدة مكث المرأة بعد طلاقها أو تأيّمها ، **الجمع** :

(١) سورة الإسراء الآية : ٧٨ .

(٢) بهذا أيضًا نعرف المواقيت التى يُكره فيها الصلاة ودفن الموتى : حين تطلع الشمس ، وعند قيام قائم الظهيرة (قبل الزوال) وقبيل الغروب أى حين تضيّف الشمس للغروب (ثلاثة أوقات) .

عِدَدٌ ، وتختلف باختلاف سببها (عدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها) ، كما تختلف باختلاف صاحبتها إن كانت من ذوات الأقراء أو يائسة أو لما تبلغ بعد فتعتد بالأشهر على تفصيل عند الفقهاء .

والأقراء : جمع (قُرء)[1] يطلق على الحيضة وعلى زمن الطهر ، ومن هنا كان اختلاف الفقهاء فى تحديدها .

العِدْل : نصف الحمل يكون على أحد جنبى البعير أو الحمار ، وهو الجوالق ، والعِدْل كذلك : المثل والنظير ، جمعه (عدول) و (أعدال) فهو نصف وسق .

عرفة أو عرفات الله : يوم التاسع من ذى الحجة .

العَرَق : لغة : ضفيرة تنسج من خوص وهو المكتل والزنبيل ، وعن النبى ﷺ : أنه أُتى بِعرق فيه تمر فقال : تصدق بهذا ، والعَرَق[2] يسع ١٥ صاعًا . . ويقدر عند الحنفية بـ ٤٨,٧٥ كيلو جرام ، وعند غيرهم بـ ٣٠,٦ كيلو جرام .

العَروبة : يوم الجمعة قبل الإسلام ، ولا يقال عَروبة ، بل إن « ال » التعريف فيه لازمة عند أكثر اللغويين .

عاشوراء : اليوم العاشر من كل شهر ، ومنه العاشر من محرم يوم نجاة موسى عليه السلام من فرعون ، ويسن صومه مع التاسع الذى ربما سُمّى قياسًا « تاسوعاء » .

العُشارى : ما طوله عشرة وحدات قياس (عشرة أمتار أو عشرة أذرع) .

---

(١) قال تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (البقرة : ٢٢٨) .

(٢) هناك العَرَق (بفتحتين) : وهو المكتل ، أكبر من الفرق (بالفاء) .

والعِرْق بكسر العين : عِرْق كل شىء أصله وأطنابه .

العشر والمعشار : جزء من عشرة أجزاء .
وقيل المعشار عُشر العشر ، أى ($\frac{١}{١٠} \times \frac{١}{١٠} = \frac{١}{١٠٠}$) جزء من مئة ، وهى أيضًا ضريبة كانت تؤخذ من زكاة الأرض التى أسلم عليها أهلها ، وهى ما أحياها المسلمون من الأرضين والقطائع ، **والجمع** : عُشور وأعشار [لذلك يقال أرض عشرية وخراجية] .
والعشير من الأرض عُشر القفيز .

العشيّ : ما بين الزوال إلى الغروب ، وقيل : هو آخر النهار ، وقيل : هو من الزوال إلى الصباح ، والعِشاء من صلاة المغرب إلى العتمة ، وعليه قولهم « العشاءان » أى صلاة المغرب وصلاة العتمة أو العشاء الآخرة فالعشاء أول ظلام الليل على الأرجح إذا أطلق .
قال تعالى : ﴿ وَجَآءُوٓ أَبَاهُمۡ عِشَآءٗ يَبۡكُونَ ﴾ (١) .
ويدخل العشاء عند غياب الشفق الأحمر دون البياض ؛ لأن العرب تقول فى وصف الثوب : (أشدُّ حمرة من الشفق) ولو كان المراد البياض مع الحمرة لما صحَّ هذا القول . بهذا يستدل مالك رحمه الله ، أما الحنفية فقالوا لابد من غياب الشفق الأحمر مع البياض والله أعلم .

العقدة : وحدة قياس المسافات البحرية ، وتطلق على الميل البحرى ويقدر بـ (١٨٥٢ مترًا) .
والعقدة أيضًا وحدة لقياس سرعة الرياح فى علم الأرصاد حاليًا .

العقلة : وحدة حسابية فى حساب الرمل ، وتعنى فرد وزوجان أى

---

(١) سورة يوسف الآية : ١٦ .

خمسة ، وهيئة رسمها هكذا $\frac{5}{5}$ وعقلة الأصبع السلامى .

المعلّى : السابق الأول وهو المجلّى (يراجع المصلّى) .

العيار : فى اللغة : كل ما تقدر به الأشياء الموزونة أو المكيلة وتتخذ أساسًا للمقارنة ، كان يستخدم لمعرفة ما فى قطعة النقود من المعدن الخالص منسوبًا لوزنها (ولنتذكر أن النقود غالبًا ما كان يتم التعامل بها وزنًا أكثر من التعامل بها كوحدات نقدية) . . ينظر (صنجة) .

يستخدم صاغة الذهب والفضة اليوم كلمة عيار للتعبير عن نسبة نقاوة هذين المعدنين الثمينين .
فيعرف بأنه النسبة القانونية بين وزن المعدن الموجود فى السبيكة ، ويحدد العيار بالنسبة للعدد (١٠٠٠) أو العدد (٢٤) وهو الذى يمثل الوزن الكلى ، فمثلاً يقال عن سبيكة ذهبية عيار ٢١ بمعنى أنها تحتوى على ٨٧٥ جزءًا من ألف جزء من العيار الألفى ، أو ٢١ جزءًا من ٢٤ من العيار القيراطى فيكون $\frac{٢١}{٢٤} = \frac{٨٧٥}{١٠٠٠}$ (يراجع القاموس الإسلامى ٥/ ٢٧٧) .

العيد : هو السرور العائد ، وكان للعرب أعياد ومناسبات كثيرة يحتفلون بها ويلهون ويؤرخون ، لكن الله قد أبدلهم عوضًا عنها يومى النحر والفطر فى العاشر من ذى الحجة والأول من شوال ، ويعبر عنهما العوام بالعيد الكبير والصغير .

* * *

(غ)

الغُبْشَة : يقصد بها بقية الليل وظلمة آخره .

الغداة والغدوة والغدوّ : ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس ، والغداة وردت فى القرآن الكريم بمقابل العشى ﴿ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ ﴾ (1) .

الغروب والمغرب : زمان غروب الشمس ، وبه يستدل على دخول وقت صلاة المغرب ، وموعد فطر الصائم وبدء يوم جديد ، إذ اليوم أوّله الليل ثم النهار بدليل تقديمه فى جميع آيات القرآن الكريم .

والمغرب جهة غروب الشمس ومكان غروبها بالنسبة للناظر وهو يتبدل حسب مدار الأرض حول الشمس ، فلذلك نقول (غرب) ونقول (مغربَيْن) إشارة لأقصى بُعْدٍ تميله الشمس عند الغرب جنوبًا وشمالاً فى غروبها ، ونقول : مغارب إشارة لتعدد ذلك ، والشىء نفسه نقوله فى مشرق ومشرقَيْن ومشارق ، فلا تعارض إذن كما يتوهم بعضهم .

الغرّة : غرّة الشىء أوله ، يؤرخ العرب بقولهم (سافرت غرّة الشهر) أى فى أوله وعدْتُ (سلخ شوال) أى نهايته ، والجمع (غرر) وهى ثلاثة ليالٍ من أول الشهر .

الغِرارة : وعاء من الخيش يوضع فيه المتاع والقمح ونحوه ، وهو أكبر من الجوالق ، والجمع : غرائر ، وقد ورد شاهده فى حديث الإسراء : « رأيت جملاً عليه غرارتان » (2) .

---

(1) سورة الأنعام الآية : 52 ، وسورة الكهف الآية : 28 .

(2) د. مهدي رزق الله : السيرة النبوية فى ضوء المصادر الحديثة ص 236 .

الغرْفة : ما غرف من الماء وغيره باليد ، وربما قدّروا به بعض السوائل فقالوا غرفة لبن ، غرفة زيت . . وهكذا . قال تعالى : ﴿ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِۦ ﴾ [1] والغرّاف مكيال واسع أيضًا .

الغسق : ظلمة الليل ، قال تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [2] . فشملت هذه الآية الأوقات الخمسة للصلاة ، ويستدل بالغسق على دخول وقت صلاة العشاء بعد غياب الشفق (العتمة) .

الغلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصبح (الفجر الكاذب) فالترتيب إذن لأزمنة الليل عند العرب : غروب ثم غسق فغبس ثم غلس .

الغَلْوة : مقدار رمية السهم ، وقيل مقدار طلق الفرس (الشوط) وتقّدر بثلاثمئة ذراع إلى أربعمئة ، وقيل : مئتا ذراع ، **الجمع** : غَلوات وغِلاء ، ومن الشواهد ما ورد فى سباق داحس والغبراء مع الخطار والحنفاء أن الشوط مئة وعشرون غلوة .

الغُمَر : أصغر الأقداح ، يقتسم القوم به الماء بينهم إذا قلَّ فى السفر ، بأن يُلقوا فيه حصاةً ويعطى كل منهم من الماء قدر ما يغمر هذه الحصاة ، والجمع أغمار .
والغِمْرُ (بكسر الغين) فى حوران الشام حزمة القش أو سنابل القمح بعد حصادها المعدّ للدياس تعادل أقصى ما يمكن للحاصد أن يحمله بين ذراعيه ، ويختلف حسب الحاصد .

الغَوْر : مكيال لأهل خوارزم يعادل ١٢ سخًا ، والسُّخ ٢٤ منًّا .

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٤٩ .

(٢) سورة الإسراء الآية : ٧٨ .

(ف)

الفتر : هو مسافة ما بين طرف الإبهام وطرف السبابة إذا فتحتهما (فهو أقصر من الشبر) الجمع : أفتار.
ومن أمثال العرب (أقصر من فتر الضب) و (أقصر من الفتر) للتعبير عن التناهى فى القصر ، ومنه قول المتنبى :

فلو كنت امرءًا تُهجى هجونا
ولكن ضاق فترٌ عن مسير

(أمثال نجد العامية برقم ٢٦٨٩) .

الفترة : المدة الزمنية بين وقتين محددين ، أو بين نبييْن ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ عَلَىٰ فَتۡرَةٖ مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [1] .

الفَتيل : لغة : ما يكون فى شق النواة ، ويقدر بست نقيرات وهو ما يعادل ٠,٠٠٠٠٩٩٣٦ جرام .

الفدان : مساحة أرض زراعية ، تختلف من بلد عربى إلى آخر ، والجمع فدادين ، وأفدِنة وفُدن ، يعادل الفدان فى مصر ٣٣٣ $\frac{١}{٣}$ قصبة مربعة أو أربعة آلاف ومئتى متر مربع (كل ثلاثة فدادين ألف قصبة) . والفدّان أصلاً يطلق على الثورين المقرونين للحرث والفدّان أيضًا يطلق على الآلة التى يجرها الثوران [المحراث الرومانى] ومن هنا جاءت التسمية فالفدان أو الثوران لهما القدرة على حراثة مساحة معينة من الأرض

---

(١) سورة المائدة الآية : ١٩ ، والمعنى : جاءكم على حين فتورٍ وانقطاع من الوحى بعد عيسى عليه السلام . **انظر** : « تفسير النسفى » (١/ ٢٧٧) .

وهو سبب اختلاف مساحته بين البلدان .
وبحساب الياردات المربعة (الحديثة) يكون الفدان ٤٨٤٠ ياردة مربعة وهذا يعادل ٤٠٤٧ مترًا مربعًا وليس ٤٢٠٠ فتأمل (!) من خلال ٣٣٣,٣٣٣ × ١٢,٦ = ٤٢٠٠ و$\sqrt{٤٨٤٠}$ = ٦٩,٥٧ ياردة # ٦٣,٣١ متر .

الفرسخ : السعة لغةً ، ومنها اشتق كمقياس من مقاييس الأطوال عند العرب ، ويعادل ثلاثة أميال بالهاشمى كما يساوى ٢٥ غلوة .
قال صاحب القاموس : الفرسخ ثلاثة أميال هاشمية أو اثنا عشر ألف ذراع ، أو عشرة آلاف ، والفرسخ فارسى معرب وهو ربع البريد ، ومن شواهده أن مسافة قصر الصلاة عند أبى حنفية والشافعى ٢٤ فرسخًا .
لا كما قال صاحب القاموس : البريد فرسخان ويقدر عند الحنفية والمالكية بـ (٥٥٦٥) مترًا ، وعند الشافعية والحنابلة بـ (١١١٣٠) مترًا .

الفَرَق : مكيال يتسع لستة عشر رطلاً ، تعادل قلّة أو أربعة أصواع ، ويقدر عند الحنفية بـ ٦,٥ كيلو جرام ، وعند غيرهم بـ ٦,١٢ كيلو جرام .

الفَرْق : بسكون الراء ، مكيال يسع خمسمئة وعشرين رطلاً ، ويقدر عند الحنفية بـ ٢١١,٢٥٠ كيلو جرام وعند الجمهور بـ ١٩٨,٩ كيلو جرام .

الفصح : عيد صوم النصارى ، إذ فى العرب نصارى ومسلمون وغير ذلك وينتهى صومهم بعد صيام ثمانية وأربعين يومًا يوم سبت حتمًا ، ويكون الأحد الذى يليه هو الفصح ، وهناك ضابط لميقات صومهم ذكره صاحب القاموس الإسلامى

ورأيت كثيرًا من النصارى لا يعرفه :

إذا ما انقضى ست وعشرون ليلةً
لشهرٍ هلالى شباط به يُرى

فخذ يوم الاثنين الذى هو بعده
يكن مبتدا صوم النصارى مقررا

الفطر : عيد المسلمين أول شوال بعد انقضاء شهر رمضان المعظم ، والفطير عيد اليهود فى خامس عشر من نيسان ، وهو شهر عبرى خاص بهم .

الفِلْس : عملة من غير الذهب والفضة ، كانت تقدّر بسُدس الدرهم ، وغالبًا ما تصك من النحاس ، ويقال أفلس : أى صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ، والفلس جزء من مئة جزء من درهم الإمارات وجزء من ألف من الدينار ، ويقدر عند الحنفية بـ(٠,٥٢١) جرام ، وعند غيرهم بـ(٠,٤٩٦) جرامًا .

الفواق : الفاصلة الزمنية بين حلبتين ، قال تعالى : ﴿ وَمَا يَنظُرُ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا صَيۡحَةٗ وَٰحِدَةٗ مَّا لَهَا مِن فَوَاقٖ ﴾ [١] ، وفى الحديث : « من اعتكف قدر فواق ناقة حرَّم الله جسده على النار » أو كما قال [٢] .

والجمع : فِيق وأفواق ، وجاء فى حديث على كرم الله وجهه مع الأشتر يوم صفين : « قال الأشتر : أنظرنى فُواق ناقة » أى أخرنى قدر ما بين الحلبتين (بضم الفاء وفتحها) . وكان العرب يقولون : أمهلنى فُواق ناقة . قال صاحب

---

(١) سورة (ص) الآية : ١٥ .

(٢) انظر : « التلخيص » (٢/٢١٧) .

مجمع الأمثال [أبو الفضل الميدانى (٢/ ٢٢٢)] الفواق : قدر ما تجتمع الفيقة ، وهى اللبن ينتظر اجتماعه بين الحلبتين ، ومن الشواهد ما قاله على بن الجهم السمرى [معجم الأدباء (٥/ ٦٩)] والمعنى من حديث (عيادة) المريض قدر فواق الناقة :

لا تُضجرن مريضًا جئت عائده
إنَّ العيادة يومٌ إثر يومين

بل سله عن حاله وادعُ الإله له
واقعد بقدر فُواق بين حلبين

فالفواق تعبير عن سرعة الوقت ، ويذكر الجوزى فى هذا عن على بن الجهم أيضًا (الأذكياء ص ٦٩) : قال لجارية كم بيننا وبين الصبح ؟ فقالت عناق مشتاق .

إذ من عادة العرب أن يعبروا عن الوقت السعيد بالقصر ، ويعبروا عن انتظار السعادة ووقت الفراق بالطول ، كما قال أبو غالب الواسطى :

كل يوم لا أراكم هو عندى مثل حولِ
فأنا المدنف بالشَّوْ قِ ، ولا عُوَّاد حولى

الفينة : الساعة ، والحين ، يقال لقيته فينةً أو الفينةَ [معرفًا بـ (ال) وبلا تعريف] حديث « ما من مولود إلا وله ذنْبٌ قد اعتاده الفينة بعد الفينة »[1] .

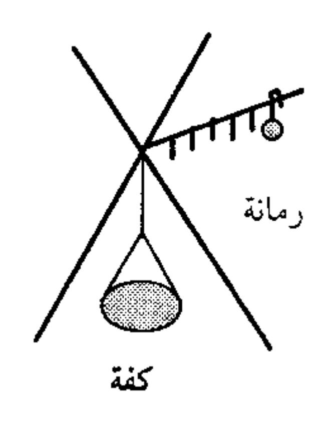
* * *

(١) « النهاية » لابن الأثير (٣/ ٤٨٦) .

(ق)

القامة : الباع والخطوة .

القبَّان : القسطاس لغةً ، ويطلق خاصة على نوع من الميازين له ذراع طويلة مقسمة أقسامًا ينقل عليها جسم ثقيل يسمى الرّمانة لتعيين وزن ما والقبان لفظ معرب .



القبصة : شيء قليل يُتناول بأطراف الأصابع من الطعام والحب والمساحيق .

والقبْضة (بالضاد المعجمة) ما حملته الكف مقبوضة الأصابع يقال : قبضة من قمح أو شعير أو طحين . . . إلخ .
وفى القياس : القبضة سُدس الذراع ؛ لأن الذراع يعادل ست قبضات معتدلات ، بما يساوى ثمانية سنتيمترات تقريبًا بقياس اليوم ، وتقدر عند الحنفية بـ ٧,٧٢٨سم وعند المالكية بـ ٥,٨٨٨ سم وعند الشافعية والحنابلة بـ ١٠,٣٠٤سم .

القدَح : ثُمن الكيلة من الحبوب ، فالكيلة ثمانية أقداح ، للكيل خاصة ، ويقدر بالحجم بـ ٢,٠٦٢٥ لتر .

القدم : وحدة قياس أطوال قديمة معروفة عند جميع الشعوب لكنها تتغير بتغير الأقدام وتفاوت قياساتها ، وإذا أُطلقت القدم اليوم فإنما يراد بها الـ Foot « وحدة قياس إنجليزية حوالى ٣٠ سنتيمترًا » .

القِرْبة : ظرف من الجلد يخرز من جانب واحد ، تستخدم لحفظ الماء

واللبن ونحوهما ، تقدر عند الحنفية بـ ٤٠,٦٢٥ كجم وعند غيرهم بـ ٣٨,٢٥٠ كيلو جرام .

القرش : جمعه قروش ، يراد بها عادة الفلوس أو النقود ، ومنه المثل (وفّر قرشك الأبيض ليومك الأسود) ويتعامل بالقرش دول كثيرة وهو يختلف من دولة لأخرى ، ففى سوريا الليرة تعادل مئة قرش ، وفى مصر القرش جزء من مئة من الجنيه ، والدينار الأردنى كذلك .

القرن : عند العرب قديمًا يعنى الأمة أو الجيل ، قال تعالى : ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ ﴾ [1] وحاليًا يعنى مئة عام ؛ وربما أطلق العرب على مئة العام لفظ حمار ، وهو سبب تسمية الخليفة الأموى مروان الحمار على الراجح ، ولربما أطلق لفظ « القرن » أيضًا على العشرة أو العشرين أو الثلاثين . . . إلى المئة وعشرين ، بما يقارب ألفاظ العقود اليوم [2] .

القِسْط : وسمى المنَّ ويعادل رطلين أى ٢٤ أوقية ، نحو ٨٠٠ جرام .

القسطاس : هو أضبط الموازين وأقومها على الإطلاق ، بما سمى اليوم الميزان الحسَّاس ، قال تعالى ﴿ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴾ [3] .

القسم (حصاة) : حصاة القسم تلقى فى إناء ثم يصب فيه من الماء أو الحليب (أو أى سائل آخر) بمقدار ما يغمر الحصاة فى الإناء فتقسم السوائل على هذا المنوال (راجع الغمر) .

---

(١) سورة مريم الآية : ٧٤ و ٩٨ ، وسورة (ق) الآية : ٣٦ .

(٢) تقول العرب للجيل قرنًا ، قيل ثمانون سنة ، وقيل سبعون ، وقال الزجاج : هى المدة التى فيها نبيّ أو طبقة من أهل العلم ، استدلالاً بالحديث الصحيح : « **خير القرون قرنى ، ثم الذين يلونهم** . . . » [الفتح (٦/٧)] ، والقَرَن بالتحريك الجعبة .

انظر : « المصباح المنير » ص ٢٩٨ .

(٣) سورة الإسراء الآية : ٣٥ ، وسورة الشعراء الآية : ١٨٢ .

القصبة : مقياس من القصب ، أعواد طوال كالرماح فى الأصل ، وهو يعادل فى مصر ثلاثة أمتار وخمسة وخمسون سنتيمترًا ، تمسح به الأرض ، والجمع (قصبات وقصب) وعليه تكون القصبة المصرية (٣,٥٥ × ٣,٥٥ = ١٢,٦ متر تقريبًا) أما فى الشام فالقصبة طولاً خمسة أمتار فيكون مساحة القصبة المربعة خمسة وعشرون مترًا مربعًا ، أى ضعف القصبة المصرية .

القِطْمِير : يضرب به المثل فى الشىء اليسير ، فيقال : ما عندى قطمير ، وهو فى الأصل الغشاء الرقيق الذى يغطى النواة فى البذور ، ومن الشواهد قول أعشى همدان :

قالت فرزقُكَ رزق غير متسع
وما لديك من الخيرات قطمير

وقال عز وجل فى كتابه العزيز : ﴿مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾[1] ، ويقدر بـ ٠,٠٠٠٠٠٠٢٧٦ جرام .

القفيز : مكيال يُكال به منذ القديم ، ويختلف باختلاف البلدان ويعادل بالتقدير المصرى الحديث نحو ست عشرة كيلو جرامًا وكان فى القديم ثمانية مكاكيك .

والقفيز أيضًا مقياس طول لذرع الأرض فهو يساوى عُشر الجريب بما يعادل مئة وأربعة وأربعين ذراعًا ، الجمع (أقفزة وقفزان) ، وقفيز الطحان معروف عند الفقهاء وقد نهى عنه الإسلام[2] ، ويقدر بـ ٢٤,٤٨٠ كيلو جرام .

---

(١) سورة فاطر الآية : ١٣ .

(٢) هذه المسألة يبحثها الفقهاء فى باب الإجارة ، وهى أن يدفع للطحان قمحًا وأجرته قفيز من دقيقه ، وهى غير جائزة عند الشافعى وأبى حنيفة ؛ لأن الدقيق معدوم ليس فى الذمة والمعدوم لا يصح إلا فى الذمة ، وأجاز ذلك الإمام مالك رحمه الله .

القلامة : ما قطع من الظُّفر أو العود أو الحافر ، وهى مَثلٌ فى القلة والضآلة .

القُلَّة : هى « الحُبُّ » أى إناء كبير من فخار ، يشرب منها الماء ، ولها شأن عند الفقهاء فى تحديد كمية الماء الذى لا ينجس شرعًا ، عملاً بالحديث : « إذا بلغ الماء قُلّتين لم يحمل الخبث »[1] **الجمع** : قلال ، وتقدّر عادة بقلال هجر والأحساء وليس بقلال الحجاز ، وتسع ملء مزادة ، والمزادة شطر الراوية ، وإنما سميت قلة ؛ لأن الرجل القوى يقلها أى يحملها .

وعن ابن جريج أن القلة تسع فرقًا ، والفرق أربعة أصواع بصاع رسول الله ﷺ . وتقدر عند الحنفية بـ١٠١,٥٦ كيلو جرام ، وعند الجمهور بـ٩٥,٦٢٥ كيلو جرام .

القنطار : لفظ يطلق على المال الكثير ، يقال (جاء الإسلام وفى مكة مئة رجل قد قنطروا) بما يضارع اليوم لقب « مليونير » . وهو ما يفهم من ﴿ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ ﴾ فى القرآن الكريم[2] ، وعادة يطلق القنطار على مئة رطل ، لكن يختلف الرطل ، فهناك البغدادى كما مرَّ سابقًا ، والشامى يعادل اليوم كيلوين ونصف .
وقيل عن القنطار : إنه وزن أربعين أوقية من ذهب أو

(١) رواه أصحاب السنن الأربعة ، وأخرجه الحاكم (١/ ١٣٤) ، وهو مستند الشافعى ، وقد أعلّه الحنفية بالاضطراب ، إذ ورَد برواية (قلتين) و (ثلاث قلال) وفى رواية (قلة) وأجاب الشافعية عن ذلك . ينظر سبل السلام للصنعانى (١/ ١٩) .

(٢) قال تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ ﴾ (آل عمران : ١٤) .

١٢٠٠ دينارًا أو ٧٠ ألف دينار أو ٨٠ ألفًا ، وقيل : أربعة آلاف دينارًا .

وجاء فى تفسير النسفى للقرآن الكريم أن القنطار ملء مَسْك ثور ذهبًا أو فضة أو مئة ألف دينار (النسفى ١ / ١٤٨) .

وقيل : القنطار خمسون منًّا أو مئة رطل بما يعادل اليوم أربعين كيلو جرامًا .

القوس : آلة رمى السهام .

وربما سموا الذراع بالقوس ؛ لأنه يُقاس بها المذروع ، والقوس برج فى السماء مثل برج الدلو والحمل والعذراء وغير ذلك [عدد البروج اثنا عشر برجًا على عدد شهور السنة] ، والقوس هو البرج التاسع .

ويقدر عند الحنفية بـ ١٤٩,٧٦ كيلو جرام ، وعند غيرهم بـ ١٤٢,٨ كيلو جرام .

القيراط : الجزء الشائع المعلوم من المال المراد قسمته ، وهذا ما يفهم من حديث المصطفى ﷺ : « رعيت الأغنام على قراريط لأهل مكة »(١) .

إذ المتعارف عليه عند الرعاة اليوم أن يأخذ الراعى أجره من الأغنام التى تلد بمعدل خروف من كل أربعة .

والقيراط معيار فى الوزن وفى القياس يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة :

فهو اليوم فى الوزن ٤ قمحات ، ويعادل نصف مثقال أى سُدس جرام تقريبًا ، وفى وزن الذهب خاصة ثلاث قمحات .

---

(١) أخرجه البخارى فى الإجارة (٢) .

وفى القياس جزء من أربعة وعشرين جزءًا ، وهو من الفدان مئة وخمسة وسبعون مترًا مربعًا (أى $\frac{٤٢٠٠}{٢٤}$ = ١٧٥) .

وهو أيضًا تعبير عن مدى نقاء الذهب والفضة المسكوكة والمصاغة فيقال عادة (عيار ١٨ ، ٢١ ، ٢٢) على اعتبار النقاء الكامل أربعة وعشرين قيراطًا .

[والقيراط معيار وزن الأحجار الكريمة كالألماس واللؤلؤ : ويساوى القيراط المترى خُمس جرام أى ٢٠٠ ملليجرام ، وهذا القيراط أقر دوليًا سنة ١٩٣٢م] .

(ك)

المِكتل : زنبيل من الخوص جمعه مكاتل ، يسع خمسة عشر صاعًا ويسميه أهل نجد (مِخْفَر) ، ومن شواهده فى غزوة خيبر أن يهودًا خرجوا صباحًا ومعهم المكاتل والمحافر ففوجئوا بالمسلمين فصاحوا « محمد والخميس » أى ومعه الجيش (١)

الكديس : كوم من سنابل القمح قبل الدياس فى الشام ، وفى نجد يُسمَّى « الكَدْس » .

الكَرّ : كيل يعادل ستين قفيزًا ، والقفيز ٨ مكاكيك ، والمكوك صاع ونصف ، فالكرّ على هذا اثنا عشر وسقًا ، والجمع أكرار .
الكرّ = ٦٠ × ٨ × ١,٥ = ٧٢٠ صاعًا .
والكرّة فى لغة العرب عدد يضارع عشرة آلاف .
ويقدر عند الحنفية بـ ٢٣٤٠ كجم ، وعند غيرهم بـ١٤٦٨,٨ كجم .

---

(١) البخارى – الجزء الثالث – غزوة خيبر ، والسيرة النبوية لمهدى رزق الله – الرياض – منشورات دار الفيصل ص ٥٠١ .

الكمشة : بالأصل الضرع القصير الصغير ، وفى تقدير الحجوم عند العوام فى الشام الكمشة قبضة اليد (للحبوب خاصة) .

الكَنْدر : ضرب من حساب الروم فى النجوم عرفه العرب قبل الإسلام ، ويضارع حساب الرمل ، وكله قائم على التنجيم .

الكوز : ويعادل ستة أقساط أى اثنى عشر رطلاً نحو ٥ كيلو جرامات .

[ك ي ل] : الكيل تقدير الحجوم والأوزان ، يروى أن رسول الله ﷺ قال لقوم شكوا إليه سرعة فناء طعامهم : « كيلوا ولا تهيلوا »[(١)] .

وعكس الكيل « الهَيْل » وفى أمثال العرب (هيل بلا كيل) يضرب للشيء الكثير يهال هيلاً أى يؤخذ بلا كِيل لكثرته ، وهذا التعبير ذكره الزمخشرى فى أساس البلاغة عند الكلام على المثل الفصيح (جاء بالهيل والهيلمان) فقال : منه هيل الطعام ودفعه من غير كيل .

والكيْل : فى حوران الشام يطلق على جزء من اثنى عشر جزءًا من الغِرارة ، ويعادل فى حوران ستة أمداد أى مئة وعشرين كيلو جرامًا على اعتبار المدّ الشامى عشرين كيلو جرامًا .

الكيلة : وعاء يكال به الحبوب ويعادل ثمانية أقداح ، والجمع كيلات وتقدر بالحجم بـ ١٦,٥ لتر .

الكُيْلَجة : كيل عراقى يعادل منًا وسبعة أثمـــان ($١ \frac{٧}{٨}$ منا) والمنَا رطلان ، والجمع على لفظه كيلجات وكيالج .

---

(١) أخرجه البخارى (٣/٨٨) بلفظ « كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه » .

قال البستانى (محيط المحيط / مادة : ك ى ل) أنها معرب كيلة الفارسية ، وأقول لعلها عربية مشتقة من الكيل ، وتقدر عند الحنفية بـ ١٥٢٣,٥ جرام وعند غيرهم بـ١٤٥٠,٣ جرام .

الكيلو : كلمة دخيلة ، إذا أفردت أريد بها الألف ، فيقال كيلو جرام أى ألف جرام ، وكيلو متر أى ألف متر وهكذا . . والكيلو فى الأوزان المصرية رطلان وربع ، والرطل اثنتا عشرة أوقية ، وهو أيضًا وزن فرنسى يعادل عند العرب ثلاثمئة واثنى عشر درهمًا .

(ل)

اللتر : وحدة السعة فى النظام المترى العالمى حاليًا ، وهو يعادل ألف سنتيمتر مكعب ، ويساوى كيلو جرامًا واحدًا من الماء .
واللتر يعادل تقريبًا ربع الجالون الإنجليزى ، وقد بدأت انجلترا بدءًا من عام ١٩٩٥م حركة تطبيع وتدجين للمواطن الإنجليزى لتعويده على استعمال وحدات النظام المترى العالمى فى الأوزان والحجوم ، وترك الرطل الإنجليزى والقدم والبوصة والياردة والجالون إلى الكيلو جرام والمتر والسنتيمتر واللتر .

لسان الميزان : قطعة معدنية تثبت عموديًا على أوسط عاتق الميزان وتتحرك معه لتدل على توازن الكفتين ، وقد استعار ابن حجر العسقلانى هذا الاسم ليطلقه على كتابه فى تراجم رجال الحديث .

اللَّطيم : هو التاسع من سوابق الخيل (راجع المعلى والمجلى) .

اللعاعة : البقية اليسيرة من كل شيء ، ومنه الأثر « إنما الدنيا ساعة ومتاعها لعاعة[1] » ومن شواهدها في حديث غزوة حُنين (شوال ٨ هـ) حين قال للأنصار : « أوجدتم في أنفسكم من أجل لعاعة ترضيت بها القوم ووكلتكم لإيمانكم »[2] .

لك : اللك رقم يضارع عشرة ملايين .

اللمحة : النظرة العجلى .. قدر لمح البرق من الزمن ، تعبير عن السرعة الزمنية . قال تعالى : ﴿ وَمَآ أَمۡرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمۡحِ ٱلۡبَصَرِ ﴾[3] .

اللُّمَّة : الجماعة من الرجال أو النساء من ثلاثة إلى عشرة ويتعدد هذا النمط من التقدير عند العرب كثيرًا ، فهناك : نفر وعصابة وفئة ورهط وشرذمة . . . إلخ ، ولكل لفظ معناه واستعماله الدقيق في لغةٍ هي أدقُّ من الذهب .

(م)

المتر : في اللغة العربية هو القطع أو مد الحبل للقياس ، ومنه أخذ الأوربيون على ما أظن المتر meter أو metre فهو وحدة القياس في النظام المترى العشرى ، واللفظ (ميتر) فرنسى ، ثم صار فيما بعد وحدة دولية International Unit تمثل قياسًا جزءًا

---

(١) **انظر** : الترغيب (٣/ ٤١) .

(٢) السيرة النبوية : د. مهدى (م. س) وفقه السيرة للبوطى والغزالى (فتح مكة) والحديث في الصحيح .

ويستدرك هنا (اللعقة) أو الملعقة ، وهى وحدة قياس عند الأطباء والصيادلة العرب ، لتقدير الدواء السائل أو المراهم ، فاللعقة كانت تعادل عندهم الجوزة (نحو ١٨ جرامًا) لكنها اليوم تعادل مقياسًا لحجم المستحضرات السائلة نحو ٥ سم مكعب أو عشرة .

الملعقة الصغيرة (ملعقة الشاى تعادل ٥ مليمتر مكعب ، والكبيرة تعادل ١٠ مليمترمكعب .

(٣) سورة النحل الآية : ٧٧ .

من أربعين مليون جــزءٍ من محيــط الكرة الأرضية تقريبـًا أى : $\frac{١}{٤٠,٠٠٠,٠٠٠}$ وتساوى مئة سنتيمتر .

المثقال : راجع حرف « الثاء » .

المحاق : ليالى المحاق هى ليال يختفى فيها القمر ، يمرّ فى المحاق فلا يظهر ، وذلك فى آخر الشهر القمرى .

المـدّ : مكيال قديم ، اختلف الفقهاء فى تقديره ، فقدَّره المالكية والشافعية بنصف قدح ، وهو رطل وثُلث عند الحجازيين ، أما فى العراق فرطلان (وهو رأى الحنفية) .
وعليه يكون المدّ فى الحجاز ربع صاع على اعتبار أن الصاع خمسة أرطال وثلثًا [٥ $\frac{١}{٣}$ ÷ ٤ = ١ $\frac{١}{٣}$] **الجمع** : أمداد ومِدِدة ومِداد ، ويقول الفيروزابادى صاحب القاموس المحيط [مادة م د د] : المد ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومدَّ يده بهما ، وبه سُمّى مدًّا ، وقال : جربت ذلك فوجدته صحيحًا ، وأقول يختلف وزن المد حسب المادة المكيلة فيه [راجع النصاب] ، وقد جرّبته عمليًّا ، فكان المتوسط الحسابى للمدّ بوزن اليوم ٢٥٠ جرامًا تقريبًا من القمح والأرز .

المـدة : برهة من الزمن تقع على القليل والكثير ، **جمعها** : مُدَد .

المَرْحَلَة : هى المسافة التى يقطعها المسافر فى نحو يوم بالسير المعتاد على الدابة ، وتقدر بـ ٢٤ ميلاً ، وعند الحنفية والمالكية بـ ٤٤,٥٢٠ كيلو جرام ، والشافعية والحنابلة بـ ٨٩,٠٤ كيلو جرام .

المسك : وعاء جلدى ، والمعتبر فيه عرفًا ما صنع من جلد ثور ثنى (أى طعن فى السنة الثالثة على الأقل) ، وقال النسفى : إن القنطار ملء المسك (راجع القنطار) .

ومن شواهده حديث رسول الله ﷺ يوم قريظة لزعيم يهود «ما فعل مَسْك حيى ؟!» فقال أذهبته النفقات ردّ عليه (عليه الصلاة والسلام) «إن المال كثير والزمن أقل»[1] .

المكوك : طاس يشرب به ، وهو أيضًا مكيال كان واسع الانتشار فى الدولة الإسلامية ، ويعادل صاعًا ونصفًا أو نصف رطل إلى ثمانى أواق أو نصف ويبة ، **الجمع** : مكاكيك ، وربما قيل : مكاكى ، وتقدر عند الحنفية بـ ٤٥٧٠,٥ جرام ، وعند غيرهم بـ٤٣٥٠,٩ جرام .

المَنّ والمَنا : كيل أو ميزان ، وهو يعادل رطلين ، فى لغة تميم كالمنا من الناقص فى لغة غيرهم ، ويسمى (القسط) أيضًا ، **الجمع** أمنان ، وأَمناء ، وأمن ومُني ومِني ، وفى التثنية يقال مَنَّان ومنوان .

المن شرعًا وعرفًا بهراة[2] أربعون أستارًا ، وكل أَستار أربعة مثاقيل ونصف شرعًا ، أما عرفًا فالأستار سبعة مثاقيل ، وبناء على هذا فالمن شرعًا مئة وثمانون مثقالاً ، وعرفًا مئتان وثمانون مثقالاً .

والمن الحالى وحدة وزن فى الخليج وبعض دول شرق آسيا تعادل أربعة كيلو جرامات ونيف ، وتقدر عند الحنفية بـ ٨١٢,٥ جرام ، وعند غيرهم بـ ٧٧٣,٥ جرام .

الميل : مسافة من الأرض مترامية بلا حد ، أو مئة ألف أصبع إلا أربعة آلاف أصبع ، أو ثلاثة أو أربعة آلاف ذراع حسب

---

(١) كان ذلك يوم خيبر سنة ٧ هـ بعد الحصار وليس فى غزوة بنى قريظة ، وما كتبته من الذاكرة فوقع اللبس . **انظر** : السيرة النبوية لمهدى ص ٥٠٧ .

(٢) هراة : مدينة فى شمال غربى أفغانستان اليوم قرب حدود إيران معها ، وقد فتحها المسلمون عام ٦٥١هـ .

اختلافهم فى الفرسخ ، هل هو ٩٠٠٠ ذراع بذراع القدماء أو ١٢٠٠٠ ذراع بذراع المحدثين ، جمعه أميال وميول .

ويقول مصحح القاموس المحيط [مادة : م ى ل / ص ١٣٦٩] : إن الخلاف لفظى فقط فهم متفقون على أنه ٩٦٠٠٠ أصبع والأصبع ست شعيرات بطن كل واحدة إلى الأخرى ، لكن القدماء يقولون : الذراع ٣٢ أصبعًا ، والمحدثون يقولون ٢٤ ، فإذا قمنا بالقسمة ٩٦٠٠٠ / ٣٢ = ٣٠٠٠ ذراع وعلى رأى المحدثين الناتج ٩٦٠٠٠ / ٢٤ = ٤٠٠٠ ذراع ، والفرسخ عند الفريقين ثلاثة أميال ، وإذا قدر الميل بالغلوات كان ثلاثين غلوة (على اعتبار الغلوة مئة ذراع) ، وستين غلوة (باعتبار الغلوة مئتى ذراع) لكن المصباح المنير قدر الفرسخ بخمس وعشرين غلوة ، واليونان قالوا : الفرسخ ثلاثة أميال وقدروا الأميال الهاشمية بالتقدير الآخر [يراجع المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى ص ٤٦٨ - المكتبة العلمية] .

وقال القرافى [أصولى مالكى فى الذخيرة (٣٥٨/٢)] : الميل يشبه أن يكون من المَيْل ؛ لأن البصر يميل به على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه ، وفيه سبعة أقوال :

١ - عشرة غلى ، والغلوة طلق الفرس وهو مئتا ذراع ، فيكون الميل ألفى ذراع .

٢ - قال ابن عبد البر : أصح ما قيل فى الميل ٣٥٠٠ ذراع .

٣ - قال صاحب البيان الميل ثلاثة آلاف ذراع .

٤ - أربعة آلاف ذراع ، وكل ذراع ٣٦ أصبعًا [يخالف الفيروزابادى بقوله : إن الذراع ٣٢ أو ٢٤] وكل أصبع ست شعيرات ، وكل شعيرة تعادل ست شعرات من شعر البرذون (حيوان شبه الحمار) .

٥ - قيل ألف خطوة بخطوة الجمل .
٦ - قيل : أن ينظر الشخص فلا يعلم أهو آتٍ أم ذاهب ، رجلاً هو أو امرأة .
٧ - وقيل أمد البصر (قاله الجوهرى صاحب الصحاح) ، ونقول : والأقوال الأخيرة الثلاثة ساقطة ؛ لأنها تتفاوت وغير دقيقة ، والرابع ساقط أيضًا فلم ينقل عن أحد أن الذراع ست وثلاثون أصبعًا ، وعلى كل الأحوال فعبارة القاموس أدق ، وما قاله المصحح يخفف الخلاف ، وما دمنا عرفنا أن الأصبع نحو ١,٥ سم فالخطب يسير ، وقدرنا الذراع بنصف متر تقريبًا ، فبحساب الأصابع .
الميل ٩٦٠٠٠ × ١,٥ = ١٤٤٠٠٠سم # كيلو متر ونصف بحساب الذراع : الميل = ٣٠٠٠ × ٠,٥ = ١,٥ كيلو متر أيضًا ، وهذا الناتج قريب جدًّا من الميل الحالى وهو الميل البرى ، ويساوى ١٦٠٩ أمتار ، بينما الميل البحرى يساوى ١٨٥٢ مترًا ؛ والميل المربع حاليًا يعادل ٦٤٠ فدانًا = ٢,٥٩كيلو متر مربع .

ومن شواهده حديث يوم القيامة : « فتدنى الشمسُ حتى تكون قدر ميل »[1] ، قال ابن الأثير الجزرى فى النهاية (٤/ ٣٨٢) : أراد الميل الذى يُكتحل به ، وقيل : أراد الفرسخ ، وقيل : الميل مسافة من الأرض ما بين عَلمَين أو مد البصر ، ومن شواهده أيضًا مسافة قصر الصلاة عند الإمام مالك خمسة وأربعون ميلاً ، وقيل غير ذلك .

* * *

---
(١) مسلم فى الجنة رقم (٦٢) .

(ن)

النجم : مراقبة النجوم بقصد معرفة الزمن ، فلكل نجم وقته وسيره وجهته ، وقد عرف العرب مطالع النجوم وأسماءها ، قال تعالى : ﴿ وَعَلَـٰمَـٰتٍۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ﴾ [(١)] .

والبيع بالتنجيم أى بالتقسيط ، والدية المنجمة هى التى تدفع على أقساط ، يدفع كل قسط عند نجم معين . فمثلاً

الجوزاء : منزل من منازل القمر تطلع فى حدود اليوم الرابع من الشهر السابع (يوليو - تموز) ويقصد به الشهر العربى الذى يوافق ١٧ يوليو . **وسهيل** : نجم يطلع فى ٢٤ من آب أغسطس . وعرف عرب الحجاز ونجد « مرزم الذراع » منذ القدم وغيره ، وقد وقَّت امرؤ القيس زيارته لمحبوبته فى معلقته المشهورة بقوله :

تجاوزت أحراسًا إليها ومعشرا
علىَّ حِراصًا لو يُسرُّون مقتلى

إذا ما الثُّريَّا فى السماء تعرَّضت
تعرُّض أثناء الوشاح المفصّلِ

يقول : إن عنقود الثريا كان يومذاك فى السماء يبدو بأعرض جوانبه ، وعادة ما يكون هذا فى فصل الشتاء - أول الليل - حينما تتكبد الثريا السماء .

ومثلما وقَّتوا بسهيل والثريا والجوزاء ، وقَّتوا أيضًا بالسُّها ، وكوكب الزهرة ، الذى أطلقوا عليه اسم « كوكب الصباح » .

النسب : وللنسب عند العرب تقدير ومقياس أيضًا ، فقد رتبوه فى ست مراتب :

---

(١) سورة النحل الآية : ١٦ .

١ - **الشعب** : وهو النسب الأول مثل عدنان وقحطان وخزيمة .

٢ - **القبيلة** : وهى ما انقسم من الشعب مثل كنانة .

٣ - **العمارة** : مثل قريش .

٤ - **البطـــن** : مثل قصى .

٥ - **الفخـذ** : مثل هاشم .

٦ - **الفصيلة** : مثل العباس عم رسول الله ﷺ .

النسىء : التأخير لغة ، وكان عند الجاهليين يعنى تأخير حرمة شهر المحرم إلى صفر ، وهو نوع من التلاعب بالتقويم الزمنى وعدة الأشهر ، قال تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ﴾ (1) . ويقول د. عمـر فروخ - رحمه الله - (تاريخ الجاهليـة ط ٢ / ١٦٦) : إنهم أدركوا أن السنة القمرية أقصر من الشمسية ، وأنها لا توافق اختلاف الفصول الأربعة ، فأوجدوا النسىء ، وهو نظام (الكبس) بأن يزيدوا على كل ثلاث سنوات شهرًا قمريًا ، وكان فى الجاهليين نَسَأة [مختصون بالتقويم] عملهم تقدير الأوقات التى يجب أن يكون فيها النسىء ، إلا أنهم لم يحافظوا على النسىء فى أوقاته الصحيحة ، فاضطرب التقويم الجاهلى لأجل ذلك ، وصار ألعوبة لإحلال ما حرّم الله وتحريم ما أحل الله ، حتى أعاد الإسلام الأشهر إلى نصابها بقوله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع : « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض » (2) .

---

(١) سورة التوبة الآية : ٣٧ ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَٰلِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ .

(٢) (متفق عليه) أخرجه البخارى (٦/ ٨٣) ، ومسلم فى القسامة (٢٩) .

النشّ : عشرون درهمًا ، وهو نصف أوقية ، ويقال لكل خمسة نواة وكانت الأوقية أربعين درهمًا والنش عشرين ، واللفظ من قولهم نشُّ الدرهم ، ونش الرغيف أى نصفه ، ويقدر عند الحنفية بـ ٦٢,٤ جرامًا ، وعند غيرهم بـ ٥٩,٥ جرام .

النصاب : المقدار من المال الذى تجب فيه الزكاة ، ولا تجب فيما أقل منه من الأموال الزكوية وهى [الأنعام - العروض التجارية - الذهب والفضة والركاز[١] ، والزروع بشرطين هما : صلاحيتها لطعام البشر ، وصلاحها للادخار] .

فنصاب الغنم أربعون ولا زكاة إذا كانت أقل من أربعين ، وفى البقر ثلاثون ، وفى الإبل خمسة تجب فيها خروف ، فهو يختلف من مال لآخر ، وفى زكاة الزروع لم يشترط بعض العلماء نصابًا ، ومنهم من اشترط ومستنده حديث « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »[٢] والفريق الأول مستندهم حديث « فيما سقت السماء العشر » بشكل مطلق .

والنصاب عند من يشترطه خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعًا ، والصاع أربعة أمداد ، والمد رطل وثلث بالبغدادى أى : ٥ × ٦٠ × ٤ × $\frac{١}{٣}$ ١ = ١٦٠٠ رطل بغدادى

وقد أورد صاحب الذخيرة بحثًا مفيدًا فى النصاب (٣/ ٧٧) حول حديث رسول الله ﷺ : « المكيال على مكيال أهل المدينة ، والوزن على وزن أهل مكة »[٣] وحول قول الإمام أحمد بن حنبل : (عبرت مدّ رسول الله فكان رطلاً وثلث

---

(١) **الركاز** : قطع من ذهب وفضة ، وفيه الخُمس زكاةً شرعًا .

(٢) أخرجه مسلم فى الزكاة رقم (١ ، ٣ ، ٤) .

(٣) أخرجه النسائى فى الزكاة رقم (٢٥) .

الرطل ولا يبلغ فى التمر هذا) قال :
وبحثت غاية البحث فأخبرنى كل من وثقت بتميزه أن دينار الذهب وزنه فى مكة ٨٢ حبة شعير و ٣/١٠ الحبة ، والدرهم ٧/١٠ المثقال ، فالدرهم المكى ٥٧ ٧١/١٠٠ [سبع وخمسون حبة وسبعة أعشار الحبة وعُشر عُشر الحبة] .
فالرطل ١٢٨ درهمًا بالدرهم المذكور .
ووجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان فى أن مدَّه صلى الله عليه وسلم الذى تؤدى به الصدقة ليس أكثر من رطل ونصف ولا أقل من رطل وربع ، وقال بعضهم خروجًا من الخلاف (رطل وثلث) ويختلف الوزن بحسب المكيل تمرًا أو بُرًّا أو شعيرًا .
ثم أورد تنبيهًا : الدرهم الشرعى سبعة وخمسون حبة وستة أعشار الحبة وعُشر عُشر الحبة بحب الشعير الوسط [٥٧,٦١] ودرهم مصر ٦٤ حبة والرطل الشرعى ١٢٨ درهمًا ، وقدره بدرهم مصر مئة وخمسة عشر درهمًا وأربع عشرة حبة وخُمُس حبة .
والمد الشرعى ما وسع رطلاً وثلثًا بالرطل الشرعى (وهو المشهور) .
والصاع الشرعى : خمسة أرطال وثلث بالرطل الشرعى ، وبرطل مصر أربعة وربع ، ودرهمان ونصف بدرهمهما إلا ثلثى حبة .
والنصاب الشرعى ١٦٠٠ رطل بالبغدادى ، كما حررنا آنفًا .
وإن تفاوتت الأوزان والمكاييل فى كل زمان ومكان ، فهناك أمور لا خلاف فيها وتقرب مسألة النصاب الشرعى ، فحبُّ الشعير موجود والموازين الحساسة موجودة وبوزنها يمكن أن نصل إلى جواب شاف كافٍ بإذن الله تعالى .

وبوزن عيّنة من الشعير بميزانٍ صيدلانى كان وزنها ٤٥ جرامًا ثم عددت الشعير فكان ٣٥٠ شعيرة فكان وزن الشعيرة عمليًا $\frac{٤٥}{٣٥٠}$ = ٠,١٢٥ جرام أى ثُمن الجرام ، ثم أجريت محاولة ثانية باستخدام ميزان الكترونى حسّاس (مستخدم لوزن الذهب) فكان وزن الشعيرة الواحدة وسطيًا $\frac{٦}{١٠٠}$ جرام ، ومحاولة ثالثة قام بها شخص آخر كان وزن الشعيرة $\frac{١٨,٨}{٣٥٠}$ = ٠,٠٥٣٧ أى أكثر من نصف العشر بقليل المتوسط الحسابى لوزن الشعيرة هو ٠,٠٨ .

مع الإشارة إلى أن الشعير كان صغيرًا نسبيًا وجافًا ، مما يجدنى أميل إلى أن يكون وزن الشعيرة نحو ثُمن الجرام تقريبًا .

نصاب الذهب والفضة : عند أبى حنيفة - رحمه الله - للذهب ٢٤ دينارًا وللفضة ٢٤٠ درهمًا ، وعند مالك - رحمه الله - للفضة خمسة أواق ، والأوقية أربعون درهمًا ، فالنصاب ٥ × ٤٠ = ٢٠٠ درهمًا مستدلاً بحديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه (ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »[1] ، وفى الذهب عشرون دينارًا .

وعلى اعتبار أن الوزن هو وزن أهل مكة والكيل على مكيال المدينة ، فإن دينار مكة الذهبى ٨٢ حبة و$\frac{٣}{١٠}$ الحبة من الشعير المطلق ، فالنصاب ٢٠ × ٨٢,٣ = ١٦٤٦ حبة .

والدرهم $\frac{٧}{١٠}$ المثقال = ٥٧ حبة وستة أعشار الحبة وعُشر عُشر الحبة أى ٥٧,٦١ حبة، فالنصاب ٢٠٠ × ٥٧,٦١ = ١١٥٢٢ حبة .

---

(١) موطأ مالك برقم (٥٧٧) (ص ١٦٢) .

النَّقير : النكتة فى النواة كأنه ذلك الموضع الذى نقر فيها ويقدر بـ ٠,٠٠٠٠١٦٥٦ جرام .

الأنملة : عقدة الأصابع أو سلاماها . الجمع : أنامل ، وكان العرب يستخدمون العقد بالأصابع أثناء العد وعقدة الأصبع تعادل تقريبًا سنتيمترًا ونصفًا ، ورأيت من يعدلها باثنين .
ومن شواهد العدّ بالأصابع ما ذكره أصحاب الحديث عن صفة تشهده صلى الله عليه وسلم أنه كان يجلس ويعقد بأصبعه ثلاثة وخمسين[1] فهيئة اليد أثناء التشهد تعادل رقم٥٣ ، ثلاث أصابع مضمومة تعادل ثلاثة آحاد ، والإبهام المحلق يعادل خمسة عشرات أى خمسين ، ولهذا العلم قواعده ورموزه المعروفة . ويقال : قيد أنملة تعبيرًا عن المسافة الصغيرة جدًا .

النواة : وحدة وزن تعادل خمسة دراهم والمقصود بها نواة التمر ، وفى حديث الأسلمى « تزوَّجْتَ على زِنَةِ نواة » [البخارى (٣/٦٩)] والدرهم ٤٨ حبة وتقدر النواة عند الحنفية ١٥,٦ جرام ، وعند غيرهم بـ ١٤,٨٧٥ جرام .

النَّوْء : لغة النجم إذا مال للغروب ، **الجمع** : أنواء ونُوآن ، أو هو سقوط النجم فى المغرب مع الفجر وطلوع نجم آخر يقابله فى ساعته فى المشرق ، والأنواء تقابل اليوم الأرصاد الجوية .
وقد عرف العرب أنواءً سمّوها بالسعود وهى عشرة : سعد الذابح - سعد بُلَع ، سعد السعود ، سعد الخَبَايا ، وهذه

---

(١) عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم « كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى ، وعقد ثلاثًا وخمسين وأشار بأصبعه السبابة » رواه مسلم فى صحيحه .

الأربعة من منازل القمر ، وسعد ناشرة ، وسعد الملك ، وسعد البهام ، وسعد الهُمام ، وسعد البارع وسعد مطر ، وهذه السعود الستة ليست من المنازل ، بل كلٌ منها كوكبان بينهما مسافة ذراع تقريبًا .

فالعرب كانوا يؤقتون بالأنواء ، ويحفظون أوقات السنة كذلك ، ويسمون الوقت الذى يحل فيه الأداء نجمًا ، ومن الشواهد على ذلك غير ما ذكرنا فى مادة [النجم] ما جاء فى حديث له صلى الله عليه وسلم لصحابته بعد نزول المطر « أصبح من أمتى كافر ومؤمن »[1] أراد بالكافر من يعتقد أنهم مُطروا بفضل الأنواء ، وبالمؤمن من يعتقد أن المطر رحمة من الله ، وكانوا إذا أطلقوا النجم أرادوا به « الثريَّا » .

ومن فرع علمهم بالأنواء قولهم بسقوط الجمرات يقولون سقطت الجمرة إذا كان فى استقبال زمان الدفء (الحيوان للجاحظ ٥:١٢٥) ، وقد فسَّر القزوينى سقوط الجمرات فى كتابه (عجائب المخلوقات ص ٧٣) : أن الناس كانوا يتخذون فى قديم الزمان أخبية ثلاثة فى الشتاء ، محيطًا بعضها ببعض ، وكانت دوابُّهم الكبار كالإبل والبقر فى البيت الأول والصغار كالغنم والماعز فى الخباء الثانى ، وهم فى الثالث ، وكانوا يشعلون جمرات النار فى كل بيت للاصطلاء ، فإذا كان السابع من شباط (فبراير) أخرجوا دوابهم الكبار إلى الصحراء وجعلوا الصغار مكانها وهم سكنوا مكان الصغار فحينئذ سقطت جمرة من الجمرات ، فإذا مضى أسبوع آخر أخرجوا الغنم للصحراء وسكنوا مكانها فسقطت الجمرة الثانية ، فإذا مضى أسبوع آخر خرجوا للصحراء وتركوا إشعال النار لقلة

---

(١) أخرجه البيهقى (١٨٨/٢) ، والحديث مخرج فى الصحيحين .

البرد وطيب الهواء ، فسقطت الجمرات الثلاث ، فتكون الأولى فى السابع من شباط (شهر سريانى يسمَّى الثانى - فبراير) والثانية فى الرابع عشر منه والثالثة فى الحادى والعشرين منه .

وأقول : لعل هذا افتراض غير صحيح من القزوينى لأن العوام حتى الآن يؤقتون بهذه الأنواء ، ويظنون أن فى أول فبراير تسقط جمرة أى يبدأ الدفء ، وتتضاءل فوعة البرد من الطقس ، فكأنها تدفأت بجمرة وسقوط جمرة ثانية معناه زيادة الدفء والثالثة تزيد الأرض دفئًا أكثر ، وهذا أقرب للمنطق ممّا ذهب إليه القزوينى .

ومن الشواهد الشعرية فى هذا المقام ما قاله امرؤ القيس [1] :

كأنَّ الثُّريَّا علقت فى مصامها
بأفراس كتانٍ إلى صمّ جندل

وقول لبيد بن ربيعة العامرى [2] :

رزقت مرابيع النجوم وصابها
وَدْقُ الرواعد جودها ورهامها

ومرابيع النجوم أنواء الربيع وهى المنازل التى تحل بها الشمس فى فصل الربيع . ومواعيد الجمرات تختلف عما افترضه القزوينى ، وتقترب مما قاله الجاحظ ، فآخر الجمرات فى مارس (شهر آذار) أى الثالث ، ويسمى العرب شهرى البرد شيبان وملحان ، لما يُرى فيهما من بياض الثلج والصقيع

---

(١) **امرؤ القيس** : أو الملك الضليل ، شاعر جاهلى من أصحاب المعلَّقات ، مات قرب أنقرة فى تركيا . **انظر** : «ترجمته فى الشعر والشعراء لابن قتيبة ص ٥٢ » .

(٢) **لبيد بن ربيعة العامرى** : صحابى جليل ، وشاعر مخضرم من أولى المعلَّقات ، ومن أجواد العرب ومعمريهم ، وأشرافهم ، لم يقل فى الإسلام بيتًا واحدًا .
انظر : (المرجع السابق) ص (١٧) .

ويقال لهما أيضًا : شهرا قماح لأن الماء فيهما متكره مهجور . (مشتق من مقامحة الإبل إذ ترِّد الماء فتعافه) .

ويزعم علماء الأنواء أن مدة هذين الشهرين من لدن سقوط الثريا وطلوع الإكليل إلى سقوط الطرفة وطلوع سعد بلع ، وتلك خمسة أنواء .

وسَمى العرب ضدى هذين الشهرين فى الحرّ واشتداده أيام (ناجر) مشتق من (النجر : شدّة العطش) قال ذو الرمة يصف ماءً وَرَدَهُ [(١)] :

صدى آجنٍ يزوى له المرء وجهه
ولو ذاقه ظمآن فى شهر ناجر

وللعرب أيام البرد مآثر طيبة ، لا يزال التاريخ يرددها ، ويحق لنا أن نفخر بها ، منها أنهم يوقدون نارًا لاستجلاب الضيف ، أنشد ابن الأعرابى :

ليلك يا وقادُ ليلُ قرٍّ والريحُ مع ذلك فيها صرٌّ

أوقد يرى نارك من يمرُّ إنْ جلبت ضيفًا فأنت حرُّ

فأين هذا الكلام من كلام البخلاء فى عصرنا الذين يكرهون الضيف وزوادته معه ، ويأكلون طعامهم من خلف أبواب موصدة . . ؟!

النيروز : وربما سُمِّي النوروز ، وهو أول السنة عند الفرس ويقابل نزول الشمس أول برج الحمل (أحد الأبراج الاثنى عشر) وعند القبط فى مصر أول شهر « توت » القبطى .

---

(١) الأمالى : للإمام عبد الرحمن الزجّاج - دار الكتاب العربى - بيروت - ص ٧٧ ، ٧٨ .
وذو الرمة : غيلان بن عقبة ، معاصر للفرزدق وجرير ، من شعراء العرب وعشّاقهم ، له ديوان شعر رقيق . **انظر** : (ابن قتيبة ٣٥٦ - ٣٦٣) .

وكانوا يصنعون فيه حلوى وطعامًا ، ومن شواهده أنهم قدَّموا لسيِّدنا علىّ بن أبى طالب ﷺ طعامًا من الفالوذج فى النيروز ، فقال لهم على هيئة الملاطفة « نورِزونا كلَّ يوم » .

النَّيف : الزائد على العقد من واحد إلى ثلاثة .

(هـ)

الهاجرة : نصف النهار عند اشتداد الحر ، وهجَّر سار فى الهاجرة.
والهويجرة : وقت ما بعد الهاجرة بقليل .

الهزيع : نحو الثلث ، هزيع من الليل : ثلث أو ربع منه ، وقال الفارابى[1] نصفه ، وقيل ساعة منه .

الهكتار : وحدة مساحة فى النظام المترى المعاصر ، وتعادل عشرة آلاف مترًا مربعًا [عشرة آرات] ويساوى ٢,٤٧١١ فدان مصرى .

الهلال : غرَّة القمر إلى سبع ليالٍ من الشهر القمرى ، وقيل لثلاث فقط ، والهلال القمر أيضًا فى أواخر الشهر ، ليلة السادس والعشرين إلى آخره . وقيل : الهلال هو الشهر بعينه . قال تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [2] . والأهلة بالترتيب حسب التقويم العمرى : [محرم – صفر – ربيع أول – ربيع ثانٍ – جمادى الأول – جمادى الآخرة – رجب – شعبان – رمضان – شوال – ذو القعدة – ذو الحجة] فالأول محرم لتحريم القتال فيه ، وكذلك ذو القعدة يقعدون

---

(١) **محمد الفارابى أبو نصر** : (المعلم الثانى) متكلم مسلم منطقى رياضى موسيقى ، له آراء أهل المدينة الفاضلة ، وكتب أخرى ، عاش فى بلاط الحمدانيين بحلب .
انظر : « الأعلام » (٧/ ٢٠) .
(٢) سورة البقرة الآية : ١٨٩ .

فيه عن التجارة والقتال استعدادًا للحج فى ذى الحجة ، وصفر الثانى فيه إقبال البرد وتولى الحر[1] ، وربما كانوا يؤخرون المحرم إلى صفر [النسيء] والربيعان لمصادفة فصل الربيع وجمادى لجمود الماء فيه (شتاء) وكان يسمى جمادى الأولى ربَّى ورُبُّ ، والآخرة (رُبَّى ورُبَّة) وذو القعدة (رُبَّة) على ما ذكر الفيروزابادى ، أما رجب فسمى بذلك لتعظيمهم إياه ، فالترجيب ذبح النسائك فيه .

وشعبان سمى بذلك من التشعّب إذ كانوا يتفرقون فيه فى الفيافى ، ورمضان سمى بذلك لمصادفته يوم نقل الشهور حرًّا شديدًا ، إذ كانت الشهور على غير هذه الأسماء ، فكان اسم رمضان (ناتق) فوافق زمن الحرّ والرمض[2] .

وشوال كانت تشول فيه الإبل بأذنابها فيحصل فيه لقاحها ويجف لبنها ، أو تشول بأذنابها لذبابٍ يعرض لها ، ومن شواهد الأهلة قول كشاجم[3] :

أهلاً وسهلاً بالهلال بدا لعينِ المبصرِ
كشعيرةٍ من فضَّةٍ قد رُكبتْ فى خنجر

الهِنْد : جماعة من الإبل عددها نحو مئة إلى مئتين ، ولا أدرى وجه اشتقاق هذه التسمية[4] .

---

(١) وربما كان سبب اسم (صفر) من الصفر أى الخلوّ ، فالطرقات كانت تخلو من سالكيها بسبب ذهاب الأمن بعد انسلاخ الأشهر الحُرم .

(٢) لسان العرب لابن منظور ، وتفسير ابن كثير الجزء الأول .

(٣) **أبو الفتح كشاجم** : كاتب وشاعر وأديب مسلم فارسى الأصل ، تنقل بين بغداد والقاهرة ودمشق وحلب ، من معاصرى الفارابى والحمدانيين .
انظر : « الأعلام من المنجد » ص ٤٦٤ .

(٤) شاع فى العرب إطلاق (هند) و (هُنيدة) على المئة والمئتين . ويقولون هنّد صاح .
انظر : « محيط المحيط » للبستانى ص ٩٤٦ .

الهنداسة : اسم لمقياس تقاس به الأطوال ، وشاع استعماله فى بعض
(**والهندازة**) الأقاليم وطوله ستة وسبعون سنتيمترًا ، **والهنداز** كلمة
فارسية تعنى التقدير والحساب[1] ، ومنها اشتُقَّ اسم
المهندس ورأيت هذه الكلمة تتردد فى التفسير المنسوب لابن
عباس رضى الله عنهما بمعنى التقدير والحكمة .

(و)

الوِتْرُ : هو العدد الفردى ، أوتر أى أفرد ، عكسه الزوج .

[**وزن**] : الوزن فى الفيزياء الحديثة يعادل جداء الكتلة (الثقل) بالعجلة
الأرضية (قوة الجاذبية الأرضية مقدرة بوحدة تسمى نيوتن)
وقوة الجاذبية الأرضية تعادل ٩,٨ نيوتن .
فالوزن = الكتلة × الجاذبية .
وبناءً على ذلك فالوزن يختلف من مكان إلى آخر باختلاف
قوة جذب الأرض ، وهو فى منطقة انعدام الجاذبية يساوى
الصفر ، أما الكتلة وتقدّر بالجرام الثقلى فهى ثابتة دائمًا ؛
لأنها تمثل ما يحويه الجسم من مادة .

الميزان : اسم آلة (مفعال) من (وزن) : آلة **وزن** الأشياء ، الجمع
موازين ، وهو ذو أنواع متعددة .
والميزان أيضًا السنجة من الحجارة أو الحديد أو الزجاج ونحوه .

الوسق : مكيلة معلومة تعادل ستين صاعًا ، والصاع خمسة أرطال
وثلث ، ويراد به حمل البعير والعربة والسفينة والحمار

---

(١) أصله أندازه فى فارس ، أو (آب أنداز) يقال أعطاه بلا هنداز ولا حساب .
انظر : « محيط المحيط » للبستانى ص ٩٤٦ .

(وغيره) ، الجمع أوسق ، ووسوق ، وتعادل اليوم حوالى مئة وعشرين كيلو ومن شواهده أن نصاب الزروع خمسة أوسق كما مرَّ فى حينه ، وعلى هذا الحساب فالوسق ١٦٠ منا وهو أيضًا ثلاثة أقفزة ، وعند الحنفية بـ ١٩٥ كيلو جرامًا ، وعند الجمهور بـ ١٢٢,٤ كيلو جرام .

الوقص : مصطلح فى الزكاة يعنى ما بين الفريضتين ، فمثلاً نصاب الغنم أربعون فيها شاة ولا شىء فيها حتى تبلغ مئة وعشرين ففيها شاتان ، والأعداد بين ٤٠ و ١٢٠ تسمى وقصًا ، كذلك الإبل نصابها خمسة وفيها شاة ، وفى العشرة شاتان ، والعدد بين ٥ و ٩ وقص وهكذا .

الوهن : نحو من منتصف الليل ، أو بعد ساعة منه ، والمَوْهِن كذلك ، قال الشاعر فى حكايته مع ذئب[1] :

وأطلس عسالٍ وما كان صاحبًا
دعوتُ بنارٍ موهنًا فأتانى

الويبة : كيلتان ، والإردب ست ويبات ، وهو لفظ مولد والويبة أيضًا اثنان وعشرون مدًّا أو أربعة وعشرون بمدٍّ رسول الله ﷺ ، أو ثلاث كيلجات ، والكيلجة $\frac{٧}{٨}$ ١ منا ، والمنا رطلان ، والرطل = ١٢ أوقية ، والأوقيـة = $\frac{٢}{٣}$ ١ أستار والأستار = $\frac{١}{٢}$ ٤ مثقال ، والمثقال $\frac{٣}{٧}$ ١ درهم .
والدرهم ستة دوانق ، والدانق قيراطان ، والقيراط طسوجان والطسوج حبتان [والحبة شعيرتان متوسطتان] ، ولو اعتبرنا المد كيلو جرامًا واحدًا فتكون الويبة ٢٢ كجم أو ٢٤ .
وتكون الكيلجة $\frac{٢٤}{٣}$ = ٨ ثمانى كيلو جرامات .

---

(١) الشاعر هو همام بن غالب التميمى (١٩ - ١١٠ هـ) الملقب بالفرزدق ، أموى معاصر لجرير .

المنا = $\frac{٤}{١٥}$ ٤ كجم .

الرطل = $\frac{٢}{١٥}$ ٢ كجم .

الأوقية = ١٧٧ جرام ، والأستار ١٠٦,٦ جرام ، والدرهم ١٦,٥٦ جرام تقريبًا ، والدانق ٢,٧٦ جرام ، والقيراط ١,٣٨ جرام ، والطسوج ٠,٦٩ جرامًا ، والحبة ٠,٣٤٥ (نحو ثلث الجرام) .

والشعيرة نصف حبة أى $\frac{٠,٣٤٥}{٢}$ = ٠,١٧٢٥ (أكثر من سُدس الجرام بقليل) .

(ى)

الياردة : مقياس طول إنجليزى يقدر بنسبة $\frac{٣٢}{٣٥}$ من المتر المعروف أى $\frac{٣٢}{٣٥}$ × ١٠٠ = ٩١,٤٢٨٥٧١٤٣ سنتيمتر ، وبالتقريب ٩١,٤ سم تقريبًا .

ويختلف العوام فى لفظها ، ففى الشام يقولون : « يَرْد » وفى الخليج « وار » ولم تكن معروفة عند العرب قديمًا ، فهى وحدة دخيلة مستحدثة .

اليوم : زمن مقداره من طلوع الشمس إلى غروبها ، لذلك فمن فعل شيئًا فى النهار وأخبر به بعد الغروب يقول فعلته أمس ، على اعتبار أن العرب يؤقتون لبدء اليوم بغروب الشمس ، فاليوم قسمان : أولهما الليل ثم النهار ، ودليلنا تقديم الليل على النهار فى آيات القرآن الكريم .

واليوم حاليًا يراد به زمن قدره أربع وعشرون ساعة ، أى مقدار دوران الأرض حول محورها ، الجمع أيام ، وأصله « أيوام » .

وقد تطلق العرب اليوم وتريد به الوقت والحين نهارًا كان أو

ليلاً ، قال تعالى : ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [1] ،
وقال : ﴿ وَذَكِّرْهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِ ﴾ [2] وكان يراد باليوم النهار
دون الليل بدليل دعائه ، صلى الله عليه وسلم أول النهار
(الفجر) : « اللهم ارزقنى خير هذا اليوم » .
وفى آخره : « اللهم ارزقنى خير هذه الليلة » [3] .

الأيوم : اليوم الأيوم وهو آخر يوم فى الشهر .

* * *

(١) سورة آل عمران الآية : ١٤٠
(٢) سورة إبراهيم الآية : ٥ .
(٣) « إتحاف السادة المتقين » (٥/ ١١١) ، والأذكار للنووى رحمه الله .



نتائج البحث

وبعد عرض أكثر من مئة وثمانين وحدة قياس ووزنٍ وتقديرٍ للأطوال والمساحات والأوزان والمكاييل والنقود وسائر الأموال عند العرب نستخلص النتائج التالية :

١ - إن أمة لديها هذا الكم من وحدات القياس والتقدير لهى أمة متمدنة متحضّرة بكل المقاييس - القديمة والحديثة - وقد اجتمعت لها مقومات الحضارة بشكل رئيسى فى ظلال الإسلام ، فهو دين ودنيا ، عقيدة وحضارة ، وبالتالى فإن حديث رسول الله ﷺ المتفق عليه ، المروى من حديث سعيد بن عمرو القرشى عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعًا :

« **إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب** » هو حديث خاص برؤية الهلال وهو ليس على إطلاقه بالأدلة التى ذكرناها .

أو هو حديث يؤكد أمية رسول الله ﷺ ، لمقتضيات الدعوة والتبليغ فلو كان يحسب ويكتب لقالوا إنه هو الذى ألف القرآن الكريم كما قال تعالى : ﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴾ (العنكبوت : ٤٨) .

٢ - لدينا أدلة أخرى على توجيه الحديث وفق ما ذهبنا إليه أهمها :

(أ) اهتمام المسلمين بعدد آيات القرآن الكريم فقالوا : إنها أكثر من ستة آلاف وعدّوا كلماته ، وعدّوا حروفه (أكثر من ٣٠٠,٠٠٠ حرف) واهتموا ببيان نصفه ، فقالوا : هو إلى حرف الفاء فى قوله « وليتلطفْ » من سورة الكهف ، كما حسبوا ثُلثه وربعه وسُبعه ، وكم حزبًا ، وكم جزءًا هو . . . إلخ .

(ب) ذكر القرآن الكريم جميع الأعداد والنسب ، خاصة فى المواريث والزكاة واشتملت السنة على ألفاظ فيها المكاييل والموازين والمقاييس فى موضوع الزكاة ، والغنائم ، والخراج ، والأنصبة ، ومسافة القصر ، والدية ، والأرش [1] و . . . وهذا خطاب لقوم دلَّ على فهمهم لها فهى مألوفة لديهم ، وإلا كان التشريع تكليفًا بما لا يطاق ، وشريعتنا منزَّهةٌ عن هذا .

(ج) بالنسبة للزمن عرفوا منازل القمر والشمس والنجوم لتحديد القبلة وجهات السفر والخروج للجهاد ، ومواعيد الصلاة وبدء الصوم والفطر والحج ، ونجوم الدية ، كانت حاجتهم للتقدير فى الإسلام أوسع من حاجتهم إليه قبله .

(د) ما عُرفت أمة بقدرتها على الحساب والجبر والمقابلة أكثر مما عرف به العرب ، والشواهد كثيرة فى أمثالهم وألغازهم وأشعارهم ، وحياتهم العامة ، حتى ذكروا أن امرأةً شكت لأمير المؤمنين ، وهو على المنبر قلة نصيبها من الإرث ، فلم تورَّث إلا دينارًا واحدًا على كثرة مال أبيها ، فيجيبها فورًا بأن تركة أبيها كذا ، والورثة كذا وكذا ، وبالتالى فنصيبها صحيح .

وعرف من العرب كثيرٌ من الرياضيين والحسَّابين ، وعلماء الفلك والجبر والهندسة والنقد والصرف والسكّ وغيره ، لذلك يقول يحيى بن معين رحمه الله :

للحرب أقوامٌ لها خُلقوا   وللدواوين كُتّابٌ وحُسَّابُ

٣ - إن الاختلاف فى مقدار بعض المكاييل والموازين أمرٌ مألوف

---

(١) الأَرْش : دية الجراحة ، تعويض عن هتك الأعضاء فى الجسم .
انظر : « المحيط » و« العين » و« الوسيط » (أرش) .

ومعتاد عند جميع الشعوب وفى سائر الأزمنة ، فالريال اليوم يستخدم فى السعودية وفى اليمن ، ولكن هل قيمته واحدة ؟ أبدًا فهما مختلفان ، وكذلك الدولار الأمريكى والدولار السنغافورى ، والفلس فى الإمارات يختلف عن الفلس فى الأردن وهكذا . . كذلك الرطل فى مصر يختلف عن الرطل فى سوريا ، والذراع يختلف والقيراط والميل . . . إلخ .

إضافة لهذا لابد من الإشارة إلى التعديلات التى كان يجريها المسلمون على بعض المكاييل لتتناسب مع الزكاة والخراج .

مثال : (ما فعلهُ الحجاج فى العراق مثلاً) ، وكانت الدراهم - مثلاً - بغلية ، كل درهم ثمانية دوانق ، ودراهم طبرية أربعة دوانق ، ولاحظ المسلمون أن الدراهم البغلية رديئة ، فجمعوا النوعين واعتبروا الدرهم الوسط هو الإسلامى (٦ دوانق) ، وكان ذلك فى عهد عبد الملك بن مروان (الذخيرة ٣ : ١٠) وكان للدرهم والدينار اعتبارات متعددة حسب المقام (دية - نكاح - سرقة - زكاة - جزية . . . إلخ) فكانوا يتعاملون حسب الأصلح والأرفق ، ففى الزكاة يكون الحساب دائمًا لصالح الفقير ، وفى الدية لصالح أولياء الدم ، وفى الجزية لصالح الذمى . . . وهكذا ، ولذلك فلا غرابة أن يختلفوا فى المد ليقول الشافعى والحجازيون : إنه رطل وثلث بالبغدادى ، وقال أبو حنيفة والعراقيون : رطلان ، وعلى هذا يكون الصاع خمسة أرطال وثلث أو ثمانية . (النهاية لابن الأثير ٣ : ٦٠) .

٤ - تأثر العرب فى موازينهم منذ العصر الجاهلى بما كان شائعًا بين الروم والفرس (بحكم الجوار) واستخدموا مسمّياتهم بلغاتها الأصلية ، محرَّفة بعض الشيء أحيانًا ، فشاع فى وحدات التقدير ألفاظ بابلية وآرامية وفارسية (بهلوية) ويونانية ورومانية مثل (رطل - **مثقال** - أوقية - قيراط - مَنّ - قنطار - طسوج ، وغيرها) .

٥ - كانت كثير من مقاييس العرب ووحداتهم من البيئة (نواة ،

ميل – ذراع – حبة . . . إلخ) وكانت تقريبية خاصة فى المسافات ولربما تحرّوا الدقة فى بعض أوزان المواد الثمينة .

٦ – كانت تسميات العرب لوحداتهم التقديرية إضافة لما سبق ، ذات طابع أخلاقى ، فقد سمّوا الذهب ذهبًا لذهابه بالإنفاق ، والفضة لأنها تتفرق وتنفضّ ، وكذلك سمّوها اللُّجين وتعنى التفرق أيضًا ، وهذا يدل على عدم تعلقهم بهما كثيرًا ، ومما يؤكد هذه النظرة قول الشاعر :

النار آخر دينارٍ نطقْتَ به والهمُّ آخر ذاك الدرهم الجارى

والمرء بينهما إن كان ذا ورع معذَّبُ القلب بين الهمِّ والنارِ

وحتى اليوم نرى أهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير ناضًّا ونضا ؛ لأنه يتحول عينًا بعد أن كان متاعًا .

ومن طريف نظرتهم للدراهم ، واختلاف مكانتها ، تساؤل أحدهم : كيف تُقطع يد السارق إذا بلغ نصاب السرقة وهو ربع دينار ، مع أن هذه اليد المقطوعة لو اعتُدىَ عليها لكانت ديتها خمسمائة دينار ذهبى (عسجد) ؟ قال :

يدٌ بخمس مئين عسجدٍ وُدِيَتْ ما بالها قُطعتْ فى ربعِ دينارِ

فردَّ عليه أحد العارفين بقوله :

عِزُّ الأمانة أغلاها وأرخصَها ذلُّ الخيانةِ فافهم حكمة البارى

٧ – كانت هناك وحدات نقدية متداولة كثيرة جدًّا أعرضنا عن ذكرها لاعتبارات أهمها : أنها أسماء محلية لأصل معروف فاستغنينا بذكر الأصل عنها من ذلك :

المحبوب : دينار ذهبى كان مستعملاً فى العصر المملوكى .

المحلق : نوع من العملة فى الحجاز .

الريــال : عملة فضية أصلها برتغالى بمعنى ملكى Royal .
صــاغ : كلمة تركية معناها (صاف) أو (صحيح) وفى مصر حتى الآن يقال (قرش صاغ) .
زلطــة : قطعة نقدية نحاسية واحدتها (صِلْدى) .
البــارة : نقد ضئيل القيمة وكل عشر بارات تساوى متليك .

وكذلك الليرة الذهبية العثمانية ، والرشادية منها خاصة ، والفلسطينية والتعريفة والروبية وغير ذلك .

٨ - فيما يتعلق بالمقادير ذات العلاقة بأمور شرعية ، فإننا نلاحظ خلافًا بين الفقهاء فى تقدير كثير من الأمور (النصاب - مسافة القصر - والدِّية وغير ذلك) فإن هذا الخلاف مردُّه ما ذكرنا ، وهو ليس أمرًا مستحيل الفهم والتحديد ، فهناك بعض الثوابت التى تجعل من هذه المقادير الشرعية أمرًا محددًا تقريبًا ، لا سيما إذا تذكرنا دائمًا أن هذه المقادير تراعى بعض الاعتبارات مثل :

- مصلحة الفقير فى الزكاة وصدقة الفطر .
- مصلحة المسلم فى قصر الصلاة .
- مصلحة الصائم فى إفطار السفر .
- مصلحة الجماعة الإسلامية فى قضايا البئر والخراج والدية والجزية .

* وبات يهمُّنا بعض القضايا التى سنتحدث عنها فيما يلى بإيجاز ، ونحيل طالبى الاستزادة إلى أهل الذكر والفقهاء المختصين [١] .

* * *

(١) إلى هنا ينتهى ما دوَّنته المرحومة ، تغمَّدها اللَّهُ بواسع غفرانه .

أ - مسافة قصر الصلاة :

أقوى الأدلة ما رواه البخارى أن « ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم جميعًا كانا يقصران ويفطران فى أربعة بُرد » .

والبريد أربعة فراسخ ، وكل فرسخ ثلاثة أميال هاشمية .

فالمسافة للقصر هى (٤ × ٤ × ٣) = ٤٨ ميلاً .

والميل على الرغم من الاختلافات الكثيرة هو ٩٦٠٠٠ أصبع ، وكل أصبع تعادل طول ست شعيرات (منضّدات) بطن الواحدة لظهر الأخرى ، وبالقياس العملى وجدت أنها تعادل سنتيمترًا ونصف ، وقدرها بعضهم باثنين (سنتيمترين) .

على الأول : الميل يعادل ١,٤٤ كيلو مترًا ٩٦٠٠٠ × ١,٥ = ١٤٤٠٠٠ سنتيمتر .

وعلى الثانى : الميل ٩٦٠٠٠ × ٢ = ١,٩٢ كيلو مترًا .

ومسافة القصر على التقدير الأول تكون سبعين كيلو مترًا ، وعلى التقدير الثانى اثنين وتسعين كيلو مترًا .

المتوسط الحسابى $\frac{٩٢ + ٧٠}{٢}$ = ٨١ واحد وثمانون كيلومترًا .

وهذا يجعلنا نعتبر أن هذا هو أمثل حلّ وأنجعه وأقرب للمنطق ولا سيما وأنه يُدعم بما رواه الدارقطنى بأن أربعة البُرد هى من مكة إلى عسفان ، والمسافة بين مكة المكرمة ووادى عسفان معلومة فكلا المكانين موجود وهى تعادل مئة كيلو مترًا أو أقل بقليل .

وهذه النتيجة تتطابق أيضًا مع ما قاله ابن عبد البر بأن أصحَّ ما قيل فى الميل أنه ٣٥٠٠ ذراع وقد رأينا الذراع عمليًا ٤٨ سم فيكون الميل ٣٥٠٠ × ٤٨ = ١٦٨٠٠٠ سم وهو يعادل الميل الحالى ؛ وتكون مسافة القصر ١٦٨٠٠٠ × ٤٨ = ٨٠,٦٤ كيلو مترًا ، فالنتيجة واحدة كما تقدم . والله أعلم .

ب - صدقة الفطر :

هى صاع من طعام ، والصاع أربعة أمداد ، وقد بلوْتُ ذلك بنفسى فكان المدُّ ربعَ كيلو جرام ، وعليه فالصاع كيلو جرام واحد من قمح أو أرز ، وقد يزيد فى بعض أنواع الطعام ، فيكون نصاب صدقة الفطر هو كيلو جرام من طعام ، ولكن باعتبار أنَّ الصدقة باب من أبواب الخير وخاصة فى شهر رمضان المبارك ، فمن الأفضل أن يزيدها الإنسان لمصلحة الفقير ، وطلبًا للثواب ، ودفعًا للتعارض مع أمر آخر ، وهو أنَّ الوسق ستون صاعًا ، والصاع رطل وثلث عند الشافعى وفقهاء الحجاز ورطلان عند الأحناف ، وعليه :

فالصاع عند الشافعى ١,٣٣ × ٢ ٢/١٥ = ٢,٨٣٧ كيلو جرام .

وعند الأحناف ٢ × ٢ ٢/١٥ # أربعة كيلو وربع تقريبًا على اعتبار الصاع حسبما حققنا فى مادة [ويبة] يعادل ٢ ٢/١٥ كيلو جرامًا .

والأرجح الأخذ بالمتوسط الحسابى لهذه التقديرات الثلاث وهو :

(٢,٨٣٧ + ٤,٢٥ + ١) / ٣ = ٢,٧ تقريبًا .

فلو اعتبرنا صدقة الفطر كيلوين ونصف ، أو كيلوين لكان الأمر على خير بإذن الله تعالى ، وإذا كان المتصدق مملقًا فلا مانع أن يأخذ بتقدير الكيلو الواحد ، والله أعلم .

ج - نصاب الزكاة :

أولاً : نصاب الزروع : خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعًا ، والصاع بتقديرنا كيلو جرام واحد .

لكن يعترض أمامنا أمر جدير بالملاحظة ، وهو أن الوسق بالأصل حِمل دابة ، والدواب المستعملة كانت الحمير والإبل ، فأرى أن يكون

الوسط بالوسق هو مئة وعشرون كيلو جرامًا ، وهو يعادل كيس قمح كبير بمقاييس مزارعى اليوم ، هذا الكيس لا يستطيع أن يحمله الحمار ، فمتوسط حمل الحمار ثمانين ، أما الجمل فيحمله بسهولة ، ويحمل أكثر من ذلك .

وعليه فنصاب الزكاة إن شاء الله تعالى هو :

٥ × ١٢٠ = ٦٠٠ كيلو جرام ، وهذا أرفق بحال المزارع وأرفق بحال الفقير ، ولا مانع من أن يزكى ماله إذا بلغ أقلَّ من ذلك احتياطًا ، وحبًا لفعل الخير ، مع مراعاة ما ذكرناه قبل قليل فى مسألة الصاع ، إضافة لأثر جاء فيه أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد ، فالصاع أكثر من كيلو حتمًا ، أما تحقيقنا فكان على اعتبار المد لغويًا ، أو أن مدَّ رسول الله ﷺ أكبر وهو مبارك أكثر .

ثانيًا : نصاب الذهب والفضة : نصاب الذهب عند الشافعية والمالكية عشرون دينارًا ، وفى الفضة مئتا درهم ، وعند الحنفية ٢٤ دينارًا فى الذهب و ٢٤٠ درهمًا فى الفضة على خلافٍ بينهم : هل الدينار عشرة دراهم أم اثنا عشر ؟!

ونحن هنا أمام عدة عمليات حسابية لمعرفة الدرهم والوصول إلى تحديد شرعى تقريبى .

العملية الأولى : ننطلق من الشعيرة :

والشعيرة يتراوح وزنها بين $\frac{١}{٨}$ جرام و $\frac{١}{٢٠}$ ، والدرهم ٩٦ شعيرة فهو يتراوح بين ١٢ جرامًا و٤,٨ جرام .

والنصاب مئتان أو مئتان وأربعون .

فهو ٢٤٠٠ جرام أو ٩٦٠ جرام باعتبار المئتين ، وهو ٢٨٨٠ أو ١١٥٢ باعتبار المئتين والأربعين .

العملية الثانية : ننطلق من المُدِّ بالتحقيق ، فقد رأينا المد ربع كيلو والمد $\frac{١}{٢٤}$ من الويبة [راجع الويبة] فكان الدرهم ١٦,٥٦ جرام والنصاب ٣٣١٢ جرامًا أو ٣٩٧٤,٤ جرام .

وقد رأينا فى هذا التقدير للدرهم بأن الشعيرة تكون $\frac{١٦,٥٦}{٩٦}$ = ٠,١٧٢٥ جرام بما يجعلنا نميل إلى اعتبار الشعيرة ثُمن الجرام أو أكثر فنسقط تجاربنا على الشعير الصغير الذى أجرينا عليه عمليات الوزن .

العملية الثالثة انطلاقًا من النواة : وقد افترضت أن النواة هى نواة التمر أو البلح ، وهو وزن متأرجح حسب نوع التمر .

قمت بوزن نواة هى أكبر ما وقعت عليه عينى من نُوى متعددة فكان وزنها جرامًا ونصف الجرام [باستخدام ميزان الكترونى حساس] ، وقمت بوزن ١٠ نُوى بميزان صيدلانى (نصف حساس) فكان وزن المجموع عشرين جرامًا ، والمتوسط ٢ جرام للنواة الواحدة .

ثم قمت بوزن إحدى عشرة نواة بميزان حساس الكترونى أيضًا فكان وزنها ١٢,٥ اثنى عشر جرامًا ونصف ، وانتقيت واحدة عشوائيًا فكان وزنها ١,٤ جرامًا .

المتوسط الحسابى لوزن النواة وفق حصيلة هذه المحاولات :

$\frac{١,٥ + ٢ + ١,١٣٦ + ١,٤}{٤}$ = ١,٥٠٩ فالنواة بحدود جرام ونصف .

وقالوا : إن وزن النواة يعادل خمسة دراهم ، فالدرهم بهذا الحساب يكون $\frac{١٥٠٩}{٥٠٠٠}$ = ٠,٣٠١٨ جرام [حوالى ثُلث الجرام] والفرق بين العمليات شاسع جدًّا .

تأمل بين أن يكون الدرهم ثُلث جرام وبين أن يكون ستة عشر فنسبة الاختلاف حوالى $\frac{١}{٥٠}$.

على هذا الحساب [حسب النواة] .

النصاب عند المالكية والشافعية بالنسبة للذهب (٢٠٠ × ٠,٣٠١٨) أي ستون جرامًا ونصف ، وعند غيرهم (٢٤٠ × ٠,٣٠١٨) أي نحو اثنان وسبعون ونصف .

ولابد هنا من الترجيح فإذا تعذَّر أخذنا المتوسط الحسابي لهذه التقديرات .

المتوسطات الحسابية : **للعملية الأولى** ١٨٤٨ (م ١) .

للعملية الثانية ٣٦٤٣,٢ (م ٢) .

للعملية الثالثة ٦٦,٥ (م ٣) .

المتوسط (م) ١٨٥٢,٥ جرام .

لكن يجب الانتباه إلى إسقاط النتيجة (م ٢) من الحساب ؛ لأن التعامل مع وزن ومن التعسف أن ننطلق من واحدة كيل هي المد فيكون المتوسط (م١ + م٣) / ٢ أي (١٨٤٨ + ٦٦,٥) / ٢ = ٩٥٧,٢٥ .

فنقول وبالله التوفيق : إن نصاب الفضة حوالى كيلو جرام واحد ونصاب الذهب حوالى مئة جرام بالقياس المعاصر ، والله أعلم .

ولابد من الإشارة دائمًا إلى موضوع الاحتياط فى أمور العبادات ومراعاة واحترام آراء الفقهاء واجتهاداتهم ، والمسلم القوى ليس الذى يتتبع الرخص وهفوات العلماء ، وإنما هو من يستبرئ لدينه وعِرْضه ، فيأخذ نفسه بالأحوط دائمًا ، ويراعى فى الزكوات مصلحة الفقير ، واعتبار الأجر والثواب من جهة أخرى .

فالأحوط اعتبار نصاب الفضة ثمانمئة أو تسعمئة ، ونصاب الذهب ثمانين أو تسعين . . ولهذه الأمور مراجع يسأل عنها أهل الذكر والفتوى المتخصصون ، وما أردنا الافتئات عليهم ، إنما أردنا أن نعطى

بعض الإشارات والمقدمات التى نأمل أن تكون مفتاحًا لدراسة أشمل إذا كان فى العمر بقية .

عن علىّ رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : « إذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم - ٢,٥٪ - وليس عليك شىء ، أى فى الذهب ، حتى يكون لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول »[١] رواه أبو داود بإسناد حسن ، والحديث دليل أنَّ نصاب الفضة ٢٠٠ درهم .

قال صاحب سبل السلام (١٢٨/٢) : هو إجماع وإنما الخلاف فى قدر الدرهم فإنَّ فيه خلافًا كثيرًا ، ولا وقص فى الذهب والفضة فما زاد على النصاب يزكّى بحسابه بمعدل ربع العشر أى ٢,٥٪ ، وكذلك سائر عروض التجارة ، والأموال النقدية والشيكات السياحية والأرصدة البنكية ، كلها تقوَّم بالذهب (وهو أصل التعامل الدولى) وتزكى ، مع العلم أنَّ جرام الذهب فى هذه الأيام يراوح حول عشرة دولارات صعودًا وهبوطًا .

وقريب من استنتاجنا ما وصل إليه د. محمد فيض الله من جامعة دمشق إذ يقول : إن الدينار هو المثقال ويعادل ٤,٢٥ جرام ، فالنصاب ٢٠ × ٤,٢٥ = ٨٥ جرامًا (الفقه الإسلامى - طبعة ثانية - ١٩٧٧ - دمشق ص ٥٦٦) .

د - حِمى البئر :

من الأمور التى أولاها الإسلام عناية واهتمامًا زائدين ، فإذا حفر شخص بئرًا فلا يحق لآخر أن يحفر بجانبه ، وقد أثبت علماء الجيولوجيا المعاصرون صحة هذا ، وصارت الهيئات البلدية والمختصة تضع قانونًا

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٥٧٣) .

ينظّم حفر الآبار ، والفضل للإسلام ، إذ يقول عليه الصلاة والسلام : « من حفر بئرًا فله أربعون ذراعًا عطنًا لماشيته »[1] ، أى يحمى البئر بدائرة من الأرض نصف قطرها أربعون ذراعًا ؛ بما لا يقل عن عشرين مترًا ، وهذا من الأمور الشاهدة بأن الإسلام دين حضارة واستقرار فى التعامل من خلال ضمان حقوق جميع أبنائه وأفراد مجتمعه .

هـ - مسألة الدية :

قال تعالى : ﴿ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ ﴾[2] وتنكيرها يفيد الإطلاق ، وقال بعض العلماء هى مقيّدة بالسنّة ، فقد قوّمت على عهد رسول الله ﷺ : « اثنى عشر ألفًا من الورق - أى الفضة - وألف دينار من الذهب » ومن المعلوم أنها قوّمت أيضًا بالثياب وبالإبل ، لذا فالأفضل أن تكون متفاوتة ويقررها ولاة الأمر فى كل زمان ومكان والله أعلم .

و - مسألة نصاب قطع السارق :

روى عن رسول الله ﷺ فى صحيح البخارى (تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدًا)[3] ، وقطع رسول الله فى مجن قيل : قيمته ثلاثة دراهم[4] (ربع دينار) وهو قول الشافعى وقال أغلب فقهاء العراق بل قيمته عشرة دراهم فلا تقطع اليد فى أقل من ذلك ، وقالوا بوجوب الاحتياط فيما يستباح به العضو المحرم قطعه إلا بحقه ، فيجب الأخذ بالمتيقن وهو عشرة دراهم ، وهذا رأى سفيان الثورى[5] (رحمه الله)

---

(١) **انظر** : نصب الراية (٤/ ٢٩١) .   (٢) سورة النساء الآية : ٩٢ .

(٣) البخارى (٨/ ١٩٩) .   (٤) ابن ماجه رقم (٢٥٨٦) .

(٥) **سفيان الثورى** : تابعى جليل ، محدِّث فقيه ، ثقة متقن ، روى عن عدد كبير من الصحابة ، وروى عنه خلق كثير ، ت ١٦١ هـ . **انظر** : « سير أعلام النبلاء » (٦/ ٢٨٦) .

لكن البحث يثبت رجحان الدراهم الثلاثة ، وتقوّم بقيمتها من الذهب ؛ لأن الأصل فى تقويم الأشياء الذهب (قديمًا وحديثًا) ولنا شواهد وهى قصة سارق رداء صفوان ، وما كان ثمنه إلا أقل من عشرة دراهم ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده »[1] متفق عليه .

وهذا أحوط وأحفظ للأمن ، وأفضل لردع السارقين واستقرار المجتمع ، وما زادت الجرائم والسرقات إلا بسبب تعطيل حدود الله تعالى .. مع الإشارة إلى وجوب تطبيق الإسلام كاملاً ، فبعض الحكومات تقطع يد السارق وتجلد الزانى والسكران ، لكنها لا تضيّق سبل السرقة بفتح فرص العمل ، ولا تغلق الأبواب المؤدية للجرائم والمفاسد إذ ليس من أهداف الإسلام أن يصطاد الناس ويتربَّص بهم لتطبيق الحدود عليهم من رجم وجلد وقطع ، بل هو دين يبنى الإنسان أولاً قبل أن يعاقبه ، فإذا ما أصرَّ على الانحراف رغم محاولات الإصلاح عوقب ، فرسول الله ﷺ الذى قطع يد السارق وعلقها فى عنقه ليعتبر الناس هو نفسه الذى ترك آخر لأنه لم يعترف ، وعمر أرجأ حد القطع عام الرمادة ، والإسلام يقرر درء الحدود بالشبهات .

ز - الجزية والخراج والأرض العشرية :

بات الحديث عنها عبثًا فى ظلِّ أوضاع أمتنا التى لا نحسد عليها ، ونحيل الباحثين إلى مظان هذه الأمور فى كتب الفقه المعتمدة .

* * *

(١) البخارى (٨/ ١٩٩) ، ومسلم فى الحدود رقم (٧) .



الخَاتِـمَة

بعد هذا الطواف فى مادة الكتاب ، فإنى لأرجو من الله تعالى أن يكون فى ميزان حسناتها - رحمها الله - وأن ينفع الله به ، وأرجو من القارئ الكريم دعوةً لى ولابنتى بظهر الغيب ، فما أحوج المسلم إلى دعاء أخيه ، وهذا رسولنا المصطفى ﷺ المغفور له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر ، يوَدّع صاحبه وهو ذاهب إلى الحجِّ فيقول له : « لا تنسنا يا أخى من دعائك » .

كانت - رحمها الله - متأثرة بكتابة مادة الكتاب بأسلوب - دائرة المعارف - التى دأبت مجلة الفيصل السعودية على نشرها فى كل عدد من أعدادها ، وكان لى شرف المشاركة ببعض موادّها ، ومن هنا جاء ترتيبها لوحدات التقدير والقياس وفق هذا النمط الألفبائى ، مع الشواهد والأمثلة ، ومحاولة الربط بين هذه الوحدات وبين الواقع الحالى ، وكان هدفها منصبًا على أمرين اثنين :

الأول : بيان مآثر العرب فى مضمار القياس والتقدير والحساب والرياضيات ، لتوجيه الحديث الشريف الذى أشرنا إليه فى المقدّمة .

الثانى : جمع شتات هذه المادة العلمية لتكون مرجعًا علميًا للمهتمين ونواة بحث للباحثين ، ومن لديهم الرغبة فى تطوير هذا العمل ، والتعمق فى جوانبه أكثر .

فالعرب الذين برعوا - بعد ابتكارهم رقم الصفر - فى علوم الرياضيات تعاملوا مع أرقام من درجة المليون (اللكّ عشرة ملايين) وابتكروا مسميات خاصة لوحدات القياس فى الوزن والكيل والمساحة

والحجوم والمسافات وغيرها ، وكانت قياساتهم تقوم غالبًا على النظام الاثنى عشرى الذى ساعدهم فى حساب زكوات أموالهم وأنصبة مواريثهم ، كما أنهم برعوا فى حساب مواقع النجوم واستدارة الفلك ، كما فعل ابن حوقل والخوارزمى وابن حيان والبتانى [(١)] وغيرهم .

ولقد برعوا أيضًا فى هذا المضمار بشكل ساعدهم فى بناء الجسور والقياسات العسكرية ، وأشير هنا إلى ما سموه (عكازة يعقوب) [(٢)] وهى أداة تقوم على مبدأ تناظر الزوايا ، أفادتهم فى تقدير المسافات ، توضع مسطرة ملساء بشكل مستو على طول أربعة أشبار ، وتقسم ثمانية أجزاء متساوية ويعمل بها سبعة ثقوب ، فإذا ما أراد المهندس حساب ارتفاع برج أو جبل فإنه يتمكن عن طريق تقريب وتبعيد سنارة مغروسة فى كل ثقب منها بطريقة رياضية فريدة ، وتفيد أيضًا فى تقدير عرض نهر أو واد للجيوش وجميع الناس .

ومن هنا ندرك أن هؤلاء القوم كانوا على درجة عالية من العلم والتقدم الهندسى والرياضى والحضارى ، كما أن قومًا استخدموا هذه الوحدات ووضعوا لها أجزاءً ومضاعفات لهم قوم كانوا على درجة رفيعة أيضًا من السعة ورغد العيش ، وسموّ الفهم ورحابة الأفق .

وختامًا أرجو أن أكون قد حققت للشهيدة هدفها وحُلْمها الذى كان يراودها ، ومن أجله أتعبت نفسها ، فتحقق فيها قول الشاعر الحكيم :

وإذا كانت النفوس كبارًا تعبت فى مرادها الأجسامُ

---

(١) من علماء العرب العباقرة فى علم الفلك والحساب (٨٥٨ - ٩٢٩ هـ) وعاش فى الرقة وأصله حرّانى .

(٢) مخطوط « العز والمنافع للمجاهدين فى سبيل الله بالمدافع » للعالم إبراهيم الرياش الأندلسى - تحقيق د. إحسان الهندى - مركز الدراسات العسكرية بدمشق ١٩٩٦م ص ٣٣٣ وما بعدها .

حقًّا لقد كانت ذات نفس طموح ، وهمة عالية وعبقرية مبكرة وحصدها القدر مبكّرًا ، فلا حول ولا قوة إلا بالله .

كما أرجو أن أكون قد حققت حُلْم والدتها وجبرت خاطرها ونفسها الثكلى ، فلقد كانت أعظم الناس مصابًا بابنتها وقرّة عينها ، وكانت فى الوقت نفسه مثالاً للأم المؤمنة الصابرة المحتسبة الراضية بقضاء الله وقدره . . فكانت قدوة لأولادها - إخوة المرحومة وأخواتها - فى الصبر ، مثلما كانت قدوة للشهيدة فى الرضا والعطاء والاستقامة والعفاف ، قبل رحيلها إلى الدار الآخرة .

﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾ [1] .

﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [2] .

والحمد لله رب العالمين .

* * *

(١) سورة آل عمران الآية : ٨ .

(٢) سورة الفرقان الآية : ٧٤ .

مُلحق المقاييس والأوزان

المقاييس المترية وما يعادلها :

الأطوال :

١ مليمتر (مم)		٠,٠٣٩٤ بوصة
١ سنتيمتر (سم)	١٠ مم	٠,٣٩٣٧ بوصة
١ متر (م)	١٠٠ سم	٠,٠٩٣٦ ياردة
١ كيلو متر (كم)	١٠٠٠ م	٠,٦٢١٤ ميل

المساحات :

١ سنتيمتر مربع	١٠٠ مم^{2}	٠,١٥٥٠ بوصة^{2}
١ متر مربع	١٠٠٠٠ سم^{2}	١,١٩٦٠ ياردة^{2}
١ هكتار	١٠٠٠٠ م^{2}	٢,٤٧١١ فدان
١ كيلو متر مربع	١٠٠ هكتار	٠,٣٨٦١ ميل^{2}

الحجم / السعة :

١ سنتيمتر مكعب		٠,٠٦١٠ بوصة^{3}
١ ديسيمتر مكعب	١٠٠٠ سم^{3}	٠,٠٣٥٣ قدم^{3}
١ متر مكعب	١٠٠٠ دسم^{3}	١,٣٠٨٠ ياردة^{3}
١ لتر	١ دسم^{3}	٠,٢٢٠٠ جالون
١ هكتولتر	١٠٠ لتر	٢١,٩٩٧ جالون

الكتلة / الوزن :

١ مليجرام		٠,٠١٥٤ جران
١ جرام	١٠٠٠ مج	٠,٠٣٥٣ أونس
١ كيلو جرام	١٠٠٠ ج	٢,٢٠٤٦ رطل
١ طن مترى	١٠٠٠ كجم	٠,٩٨٤٢ طن

CONVERSION TABLE

Metric Measures & Equivalents

Length :

1 millimetre (mm)		= 0.0394 in
1 centimetre (cm)	= 10 mm	= 0.3937 in
1 metre (m)	= 100 cm	= 1.0936 yds
1 kilometre (km)	= 1000 m	= 0.6214 mile

Surface or Area

1 sq. cm. (cm^2)	= 100 mm^2	= 0.1550 sq. in
1 sq. metre (m^2)	= 10000 cm^2	= 1.1960 sq. yds.
1 hectare (ha)	= 10000 m^2	= 2.4711 acres
1 sq. km. (km^2)	= 100 hectares	= 0.3861 sq. mile

Volume/Capacity

1 cu cm (cm^3)		= 0.0610 cu in
1 cu decimetre (dm^3)	= 1000 cm^3	= 0.0351 cu ft
1 cu metre (m^3)	= 1000 dm^3	= 1.3080 cu yds
1 litre (l)	= 1 dm^3	= 0.2200 gallon
1 hectolitre (hl)	= 100 litres	= 2.7497 bushels

Mass (Weight)

1 milligramme (mg)		= 0.0154 grain
1 gramme (g)	= 1000 mg	= 0.0353 oz
1 kilogramme (kg)	= 1000 g	= 2.2046 lb
1 tonne (t)	= 1000 kg	= 0.9842 ton

المقاييس البريطانية وما يعادلها :

١ بوصة		٢,٥٤ سم
١ قدم	١٢ بوصة	٠,٣٠٤٨ م
١ ياردة	٣ قدم	٠,٩١٤٤ م
١ ميل	١٧٦٠ ياردة	١,٦٠٩٣ كم
١ ميل بحرى	٢٠٢٥,٤ ياردة	١,٨٥٢ كم

المساحات :

١ بوصة مربعة		٦,٤٥١٦ سم^2
١ ياردة مربعة	٩ قدم^2	٠,٨٣٦١ م^2
١ فدان	٤٨٤٠ ياردة^2	٤٠٤٦,٩ م^2
١ ميل مربع	٦٤٠ فدان	٢,٥٩ كم^2

الحجم / السعة :

١ بوصة مكعبة		١٦,٣٨٧ سم^3
١ قدم مكعب	١٧٢٨ بوصة^3	٠,٠٢٨٣ م^3
١ أونس سائلى		٢٨,٤١٣ مل
١ باينت	٢٠ أونس سائلى	٠,٥٦٨٣١ لتر
١ جالون	٨ باينت	٤,٥٤٦١ لتر

الكتلة / الوزن :

١ أونس	٤٣٧,٥ جران	٢٨,٣٥ جم
١ رطل	١٦ أونس	٠,٤٥٣٦ كجم
١ هاندرد ويت	١١٢ رطل	٥٠,٨٠٢ كجم
١ طن	٢٠ هاندرد ويت	١,٠١١ طن مترى

* * *

British Measures and Equivalents

Length

1 inch (in)		= 2.54 cm
1 foot (ft)	= 12 in	= 0.3048 m
1 yard (yd)	= 3 ft	= 0.9144 m
1 mile	= 1760 yd	= 1.6093 km
1 int nautical mile	= 2025.4 yd	= 1.852 km

Surface or Area

1 sq inch (in^2)		= 6.4516 cm^2
1 sq yd (yd^3)	= 9 ft^2	= 0.8361 m^2
1 acre	= 4840 yd^2	= 4046.9 m^2
1 sq mile ($mile^2$)	= 640 acres	= 2.59 km^2

Volume/Capacity

1 cu inch (in^3)		= 16.387 cm^3
1 cu foot (ft^3)	= 1728 in^3	= 0.0283 m^3
1 fluid ounce (fl oz)		= 28.413 ml
1 pint (pt)	= 20 fl oz	= 0.5683 l
1 gallon (gal)	= 8 pt	= 4.5461 l

Mass (Weight)

1 ounce (oz)	= 437.5 grains	= 28.35 g
1 pound (lb)	= 16 oz	= 0.4536 kg
1 hundredweight (cwt)	= 112 lb	= 50.802 kg
1 ton	= 20 cwt	= 1.011 t

❊ ❊ ❊



مَصَادِرُ البَحث (1)

- **القاموس المحيط** – للفيروزآبادى .
- **محيط المحيط** – للبستانى .
- **لسان العرب** – لابن منظور .
- **الصحاح للجوهرى ، ومختار الصحاح** – للرازى .
- **القاموس الوسيط** – لمجمع اللغة العربية المصرى .
- **القاموس الإسلامى** .
- **المصباح المنير** – للفيومى .
- **المنجد فى اللغة والأعلام** .
- **أساس البلاغة** – للزمخشرى .
- **النهاية فى غريب الحديث والأثر** – لابن الأثير الجزرى .
- **التعريفات** – للجرجانى .
- **المكاييل فى صدر الإسلام** – للدكتور سامح عبد الرحمن فهمى .
- **المكاييل والموازين الشرعية** – للدكتور على جمعة محمد .
- **الأبحاث التحريرية فى تقدير الأوزان والأكيال والنقود الشرعية** – للشيخ محمد أبو العلا البنا .
- **المكاييل فى صدر الإسلام** – للدكتور سامح عبد الرحمن فهمى .
- إضافة للمراجع المذكورة فى مواضعها من المتن وحواشى التحقيق .

* * *

(1) المعاجم المذكورة هى مصادر لجمع وحدات التقدير والقياس ولم نذكرها فى الحواشى ، فى مواقعها ، دفعًا للتكرار .



فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

* * *

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ١٠٨٩٥/ ٢٠٠٢

دار النصر للطباعة الإسلامية
٢ - شارع نشاطى شبرا القاهرة
ت : ٥٧٨٧٩١٨ - ٥٧٩٩٩٤٢
الرقم البريدي : ١١٢٣١

دار الفضيلة
للنشر والتوزيع والتصدير
الادارة : القاهرة - ٢٣ شارع محمد يوسف القاضي - كلية البنات
مصر الجديدة ت وفاكس ٤١٨٩٦٦٥ رقم بريدي ١١٣٤١ هليوبوليس
المكتبة : ٧ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة ت ٣٩٠٩٢٣١
الإمارات : دبي - ديرة . ص ب ١٥٧٦٥ ت ٢٦٩٤٩٦٨ فاكس ٢٦٢١٢٧٦